الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

الملحقة الجامعية -مغنية-

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص اقتصاد نقدي ومالي .

القرض المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر -دراسة ميدانية وكالة مغنية (*BNA*)

من إعداد الطالبتين:

بن عمور ليلى

فارس فائزة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. بن لباد محمد

لجنة المناقشة:

د.بن عزة محمد أمين	أستاذ محاضر– ب	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.بن لباد محمد	أستاذ مساعد – أ–	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة تلمسان	ممتحنة

السنة الجامعية:

2016/2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

الملحقة الجامعية

شكر و تقدير:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين أما بعد:

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا الّذي منحنا العزيمة وروح العمل في السعي وراء طلب العلم وتوفيقه لنا في إتمام ثمرة هذا الجهد فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه و تعالى ومنه علينا.

كما نتوجه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر:

الأستاذ المشرف "بن لباد محمد" الذي تابع هذا العمل من خلال توجيهاته وإرشاداته حفظه الله ووفقه لما يريد.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذا البحث وتصحيح أخطائه وتقييمه.

كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

شكرا لكل من قدم لنا يد العون والنصح و إلى كل من حفزنا وساعدنا ولو بكلمة.

بارك الله فيكم جميعا وفيمن رباكم وجعل الله الجنة بيتكم ومسكنكم.

الإهداء:

إلى من زاد إليها الحنين مع ممر السنين،إلى أغلى ما فقدت،إلى أطهر وأزكى روح،روح أمي الطاهرة،رحمك الله وجعلك من أصحاب الفردوس،يا أمي المثالية و الغالية.

إلى أعز ما أملك أبي العزيز أطال الله في عمره و حفظه.

إلى نور عيني ورفيق دربي أخي محمد الغالي،إلى أخي الكريم يوسف.

إلى شقيقتي أسماء وأبنائها: بسملة،حبيب الله وطه الأمين وزوجها.

إلى من ساعدني وكان نعم السند خطيبي ياسين،وأفراد عائلته.

إلى كل زميلاتي كل باسمه وخاصة شهرزاد،فريدة،جهيدة وسارة.

إلى من ساندتني في إنجاز هذه المذكرة صديقتي الغالية ليلى.

إلى كل من يشاركني في لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فائزة.

الإهداء:

بسم الهادي إلى العلم عالم كل شيء سبحانه و تعالى.

أهدي هذا العمل بعد إتمامه بعون من الله سبحانه و تعالى و بحمده

إلى:

التي حملتني وهنا على وهن،إلى من ربتني على مكارم الأخلاق،إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،والتي كتبت الجنة تحت قدميها أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

أغلى ما أملك، فلذة كبدي إبني صهيب.

من جمعني بهم القدر تحت سقف واحد،أخي وأخواتي بالأخص سهيلة.

جميع الأهل والأقارب.

كل من ذاقت السطور من ذكرهم فوسعت قلبي صديقاتي خاصة شهرزاد،فاطمة الزهراء،فريدة.

كل من تعلمت على يده حرف أوكلمة.

من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقتي الغالية فائزة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

ليلى.

مقدمة عامة:

المقدمة العامة:

إن المعاملات التجارية بين المجتمعات أصبحت مما لا شك فيه ذات أهمية عالية،وتتطلب جهودا كبيرة وواسعة وحركة على المستوى المحلي والجهوي وحتى الدولي بمشاركة أطراف مختلفة.

ترجع أهمية التجارة الخارجية في إقتصاديات مختلف دول العالم إلى كون أي بلد مهما بلغ من مستوى التطور فإنه لا يستطيع أن يستغني عن بقية دول العالم وأن يعيش بمعزل عن العالم الخارجي.إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات إقتصادية دولية بين أطراف المبادلة،حيث نجد أن هذه الإهتمامات تطرح أكثر وأكثر في الدول النامية التي تعاني وضعية مالية صعبة، والجزائر مثلها مثل الدول النامية تهتم بالتبادل الدولي،ويعتبر النظام التجاري من أهم دعائم النشاط الإقتصادي فاهتمت بتغيير سياسة التجارة الخارجية واتخذت مبدأ تحرير التجارة لتحقيق التنمية الإقتصادية ولكون قطاع التجارة الخارجية يمثل المصدر شبه الوحيد لتغطية المبادلات و الإحتياجات الداخلية،إعتمادا على صادراتها من المواد الأولية، وحماية الصناعة المحلية، قامت بفرض الرقابة على التجارة الخارجية في المرحلة الأولى ثم إحتكارها في مرحلة ثانية وتحريرها أخيرا.

نظرا للدور التنموي الذي يلعبه قطاع التجارة الخارجية قامت الجزائر بعقد إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وهي على ابواب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما قامت بوضع سياسات تمكنها من حماية المنتوج الوطني من المنافسة الاجنبية، وذلك بتحديد عوامل مفسرة لتغيرات كل من الصادرات والواردات الكلية وحسب التركيبة السلعية لكل منها،وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد اعتبر مشكل التمويل من اصعب واعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في الجزائر،مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات المالية،وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية، وذلك بالاعتماد على تقنية القرض المستندي الذي يعتبر من اهم وسائل الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر لما يقدمه من ثقة وضمان لكل المتعاملين.

1 الإشكالية:

من خلال ما تم ذكره قد تم إختيار التساؤل الآتي كإشكالية لموضوعنا:

- ما مدى مساهمة القرض المستندي في تمويل وترقية التجارة الخارجية في الجزائر ؟

و عليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم التجارة الخارجية ؟ و ما هو واقعها في الجزائر؟
2- ما هي أشكال تمويل التجارة الخارجية؟
3- ما هو القرض المستندي؟ لماذا إستعمله الأعوان الإقتصاديون؟
4- ما هي مراحل سير القرض المستندي؟
5- ما هي أهمية القرض المستندي في البنك الوطني الجزائري؟ و كيف تتم آلية سيره في الوكالة؟

1- الفرضيات:

للإجابة على هاته الإشكالية و التساؤلات الفرعية تجعلنا نطرح الفرضيات التالية:

1- التجارة الخارجية مجموعة من العلاقات الإقتصادية ، تربط بين الأفراد المقيمين و غير المقيمين من خلال عمليتي التصدير و الإستيراد التي تتم خارج الحدود الإقليمية إذ أن أطراف العملية التجارية يختلفون عن بعضهم البعض أضف إلى ذلك بعد المسافة التي تفصل بينهما ، و يعتبر الإهتمام بتمويل التجارة الخارجية الجزائرية عضوا هاما لتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات ، حيث أن هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الإستغناء عنها في البنوك الجزائرية لأن إهتمالها يؤثر سلبا على النظام المصرفي في ظروف تسود فيها المنافسة الجديدة.
2- تتدخل البنوك في مجال تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بتمويل الواردات و في هذا الشأن هناك عدة أساليب تستخدم لتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، و هنا يكمن دور البنوك في تدخلها لتسديد قيم السلع و تحصيلها و هذه التقنيات تكون في شكل تسهيلات أو تحصيلات أو قروض مستندية .
3- القرض المستندي هو أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية و التي تسير الكثير من الصفقات و الأموال في كل أقطاب العالم حيث أن ظهوره كان نتيجة البعد المكاني بين البائع و المشتري للتوفيق بين الحاجات المتباينة لهذين الأخيرين التابعين لبلدين مختلفين.

4- عملية سير القرض المستندي تتم وفق آلية منظمة و تتبع مراحل متسلسة ، بداية من مرحلة فتح الإعتماد إلى غاية مرحلة التغطية و التنفيذ.

5- يعد فتح القرض المستندي من المهام الأساسية للبنك الوطني الجزائري و آلية سيره تتم بدقة و ذلك لإلتزامها بالإجراءات و الخطوات اللازمة من بداية العملية إلى غاية نهايتها ، و تتبعها لكل المراحل التي تمر بها.

2- أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- كونها تتعرض لأحد المواضيع الإقتصادية و التحدث عن التجارة الخارجية كفرع متميز من فروع الإقتصاد.
- المكانة التي تحملها التجارة الخارجية سواءا داخل أو خارج الوطن.
- المراحل التي اتخذتها الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية.
- الأهمية الكبيرة التي تتميز بها تقنية الإعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية ، كونها من الوسائل واسعة الإنتشار وسط البنوك التجارية.

4-دوافع اختيار الموضوع:

من بين إختلاف المواضيع و تعددها يختار الباحث أو الطالب أي واحد منها ، فمعظم المواضيع المدروسة من قبل زملائنا السابقين حديثة و ذات أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني ، و لكن تعود أسباب إختيارنا للموضوع ما يلي:

- جهلنا بجوانب الموضوع و أبعاده الإقتصادية دفعنا للبحث من أجل أن نزيح غموضا مبهما.
- بحكم دراستنا المالية ، رغبنا في معرفة أهم العراقيل و الصعوبات التي قد تواجه التجارة الخارجية .
- ميلنا للبحث في مثل هذه المواضيع لإثراء معارفنا العلمية.
- كون دراسة موضوع القرض المستندي يتطلب دراسة ميدانية تساعدنا على فهم نشاط البنوك في هذا المجال.

5- أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية و ضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية.
- تبيان مكانة الجهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية.
- التعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية و تمويلها.
- إبراز سيرورة إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وأهم آثارها.
- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

6- المنهج المتبع:

لطرح بحثنا بصورة دقيقة و موجزة و تقصي مختلف جوانبه إعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه الملائم لمثل هذه الدراسات حيث قمنا بتحديد المشكلة ووضع الفرضيات و جميع البيانات و المعلومات الخاصة بأهم ما يخص واقع التجارة الخارجية في الجزائر و تطوراتها و إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و كذلك وصف شامل لتقنية القرض المستندي من أنواع و منافع و مخاطر و آليات سيره إلى غير ذلك ، أما الأدوات المستخدمة في الدراسة فتتمثل في الجداول و المجلات و الكتب و بعض الوثائق.

7- إطارالدراسة:

لقد قمنا في هذه الدراسة بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول حاولنا من خلالهم الإشارة إلى كل الجوانب التي يمكن من خلالها إيجاد أجوبة كافية و مقنعة للإشكالية المطروحة و كذلك من أجل إختبار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقت منها و يمكن عرض الخطة كما يلي :

- مقدمة عامة .
- الفصل الأول: يعالج واقع التجارة الخارجية في الجزائر وتقنيات تمويلها.
- أما في الفصل الثاني: فيتضمن لمحة دقيقة و معمقة حول القرض المستندي.

- الفصل الثالث: قمنا بدراسة ميدانية تتناول إحصائيات حول التجارة الخارجية ودراسة عامة وتطبيقية عن البنك الوطني الجزائري-وكالة مغنية- لمعرفة آليات سيره وتنفيذه في الوكالة.
- و في الأخير الوصول إلى الخاتمة العامة التي تحتوي على النتائج المتوصل إليها و التوصيات.

8-الدراسات السابقة:

بإعتبار أن موضوع القروض المستندية موضوعا مهما خاصة ، فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية و ضمان سيرها بالشكل الحسن ، و كذا المكانة التي يحتلها في الساحة الإقتصادية فلقد تم تناوله من قبل العديد من الدراسات و التي تم معالجتها على مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها له ، و من بين هذه الدراسات ركزنا على ما يلي:

إسم الكاتب	الأطروحة	العنوان	الدراسة	أهم النتائج المستخلصة
كتوش عاشور و قورين حاج قويدر	الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية".	"دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"	الجزائر 2006.	توصلت هذه المداخلة إلى النتائج التالية: 1-الإعتماد المستندي أداة توفرها البنوك لتسهيل التبادل التجاري بين الدول. 2-يضمن للطرفين إلتزام البنك بتعهداته إتجاههما شريطة إلتزامها بشروط و أحكام الخطاب. 3-يوفر عملية محددة مدعومة بإعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت و واضح بإتمام الدفع. 4-يمكن البائع من عرض خصوصيات أو شروط دفع مغرية أفضل مما قد يحصل عليه المستورد فيما لو تمت العملية بموجب شروط الحساب المفتوح أو التحصيل.
عطاب عبد الله	مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي.	أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة.	الجزائر -2013 2014.	توصل البحث إلى ما يلي: 1- التجارة الخارجية هي أحد القطاعات الإستراتيجية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني و يعتمد عليها في تحقيق التنمية. 2- التجارة الخارجية تبرز الدور الأساسي الذي تقوم البنوك التجارية في سبيل تنشيط و تسهيل حركة المبادلات الخارجية بالنسبة لعمليات الإستيراد و التصدير على حد سواء من خلال مختلف تقنيات التسوية التي وفرتها للمتعاملين في هذا المجال و التي من أبرزها تقنية الإعتماد المستندي.

				3- لدراسة الميدانية عبارة عن دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة حيث أبرزت كيفية سير عملية الإستيراد. 4-تعد هذه التقنية من أبرز أدوات الضمان و الدفع و هذا ما يجعلها الوسيط لإتمام العمليات التجارية بصورة حسنة.
عبد الرشيد بن ديب.	أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة.	تنظيم و تطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر-	الجزائر -2002 2003.	ركزت هذه الدراسة على: 1-بإعتبار الدولة النامية تتفاوت من حيث المزايا الطبيعية و المكتسبة لديها و من ضمنها الجزائر حيث تتخصص في إنتاج أنواع معينة من السلع و تعمل على تصدير الفائض منه الأمر الذي يسمح لها بتغطية أنواع السلع التي لا تتوفر لديها تلك المزايا. 2-يعتبر الفائض في الصادرات هو المحفز الأساسي للنمو و ذلك للقيام باستثمارات جديدة مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني و من تم رفع مستوى المعيشة للأفراد و المساهمة في حل المشاكل الإجتماعية لاسيما البطالة. 3-الفائض الإقتصادي يعد عملية توازن بين القطاعات الإقتصادية الوطنية المختلفة النمو و هو كذلك يساعد على إستيراد وسائل الإنتاج ذات التكنولوجيا المتطورة لرفع الإنتاجية و تنمية الدخل الوطني. 4-تؤثر التجارة الخارجية تأثيرا مباشرا على مستوى الدخل الوطني من خلال تصدير كل دولة لجزء من إنتاجها إلى دول العالم و تستورد جزءا مما تنتجه هذه الدول، حيث أن نسبة معينة من الدخل الوطني في كل دولة يتوقف على ما ينفقه المستهلكون في الدول الأخرى.
بوكنونة نورة.	رسالة ماجستير.	تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.	الجزائر -2011 2012.	1-لقد شهدت التجارة الخارجية عدة تغيرات هذا ما أثر على تطورها وما أدى إلى ظهور صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير،والمنظمة الدولية للتجارة واتفاقياتها. 2-اتبعت الجزائر في سياساتها للتجارة الخارجية ثلاث اتجاهات رئيسية: *الاتجاه الأول: هو رقابة الدولة للتجارة الخارجية و امتد من فترة الاستقلال الى بداية السبعينات. *الاتجاه الثاني: هو اتجاه حمائي يعطي حق احتكار نشاط التجارة الخارجية للدولة ودام هذا الاتجاه من السبعينات الى نهاية الثمانينات. *أما الاتجاه الأخير فهو ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها نحو الاعتماد على تنوع

				الصادرات نحو العالم الخارجي واتباع سياسة تجارية أكثر تفتحا واندماجا في السوق العالمية. 3-تلعب البنوك دور أساسي في تمويل التجارة الخارجية كما انها تخلق جو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية 4-الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:تقنية من تقنيات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية من أجل اتمام الصفقات التجارية كما يستوجب الحصول على وثائق باعتبارها الضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر.
قطاف الزهرة	مذكرة ماستير	دور الإعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري.	الجزائر -2014 .2015	توصلت هذه الدراسة إلى ما يلي: 1-تتعامل البنوك التجارية من خلال الإعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالاضافة إلى مبدأ الاستقلالية،كما أنها تلعب دور وسيط بين المستورد و المصدر. 2-تتوفر تقنية الإعتماد المستندي على عدة أنواع وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على إعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية والتجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على إتساع نطاق هذه التقنية على الصعيد الدولي. 3-واقع قطاع التجارة الخارجية الجزائرية يوحي بمدى سيطرة قطاع المحروقات على إجمالي الصادرات بينما الصادرات خارج المحروقات فهي لم تحقق ما هو مرجو منها اطلاقا وذلك لكون الإقتصاد الجزائري إقتصاد ريعي يعتمد بالأساس على العائدات النفطية. 4-تتميز كل من الصادرات و الواردات الجزائرية بالتركيز السلعي من حيث الهيكل،أما من حيث التوزيع الجغرافي فتعد السوق الأوروبية أهم الأسواق بالنسبة للصادرات الجزائرية في تمويل السوق الجزائرية بمختلف السلع.
رباح محمد	مذكرة ماستير	الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-	الجزائر -2014 .2015	من خلال الدراسة توصل إلى النتائج التالية: 1-التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي وله دور كبير على الإقتصاد القومي. 2-يسهر البنك على ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية. 3-يعتبر الإعتماد المستندي أنجح تقنيات تمويل التجارة الخارجية والأكثر إستعمالا في البنك الخارجي الجزائري. 4-في بنك الجزائر الخارجي المتعاملون يعتمدون على الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد لأنه أكثر ضمانا للمتعاملين.

الفصل الأول:

تمهيد الفصل الأول:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية،إذ تعد عاملا أساسيا في اقامة علاقات اقتصادية دولية بين اطراف المبادلة ،حيث نجد ان هذه الاهتمامات تطرح أكثر و أكثر في الدول النامية ،التي تعاني وضعية مالية صعبة كالجزائر مثلا، حيث كانت اول مبادرة مشجعة لخروج هذه الأخيرة من الازمة هو تطوير التجارة الخارجية،وذلك بتبنيها مبدأ تحرير التجارة الخارجية. بمعنى فتح مجال الاستيراد و التصدير لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ،و يتجسد موقف الجزائر هذا من خلال محاولتها الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ،رغبة في دعم الاصلاحات الاقتصادية،و مواصلة تحرير التجارة الخارجية تماشيا مع مبادئ المنظمة. مما سيرتب عليه من أثار و انعكاسات على الاقتصاد الوطني .

لكن مع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات الدفع الاكثر ضمانا، و بالتالي ظهرت وسائل جديدة فضلا عن الوسائل التقليدية لسداد قيمة الواردات و استرداد قيمة الصادرات،و هنا نميز دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر و ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية بالإعتماد على تقنية القرض المستندي و التحصيل المستندي، حيث تعتبر من أهم وسائل الدفع في الجزائر .

و سنحاول في هذا الفصل تقديم نظرة عن التجارة الخارجية و تطورها في الجزائر بالإضافة الى التقنيات المستعملة في تمويلها حيث تم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الثالث : تقنيات التمويل و معاملات التسوية للتجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الاقتصادي لأي بلد، على أساس التبادل للسلع و الخدمات ما بين الدول ، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول، و يسمح لها بتصدير الفائض من إنتاجها و استيراد حاجياتها من فائض انتاج دولة اخرى .

المطلب الأول : عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم ،فلا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، و نظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي أخذت الدول تبادل جزء من نواتجها لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة اخرى و هذا هو أصل التجارة الخارجية .[1]

الفرع الأول : تعريف التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية أهمها :

هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.[2]

هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم الأخرى ،و تشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود والأيدي العاملة.

و تمثل أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة.[1]

---

[1] **محمد زكي الشافعي،مقدمة في العلاقات الاإقتصادية الدولية،دار النهضة للطباعة والنشر ،بيروت ،ب ط ،ب س ،ص 13.**
[2] **رشا العصار ،التجارة الخارجية ،دارالمسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،ب ط ،2000 م،ص 102.**

الفرع الثاني : مكونات التجارة الخارجية

تتكون التجارة الخارجية من :

1/الصادرات:

الصادرات هي تلك السلع التي تنتج داخل الدولة و تستهلك في دولة اخرى، فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر ان يشتريها العالم الخارجي، اضافة الى ذلك فهي تلك العمليات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد، بغض النظر عن المقيم اذا كان متواجدا في الحدود الاقليمية للبلد او خارجها . و تؤدي الصادرات الى زيادة الدخل القومي اي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي و تنقسم الصادرات الى :

أ- الصادرات المنظورة في شكل سلع و خدمات: كالسلع الاستهلاكية و الانتاجية و المواد الاولية مثل البترول و الآلات.

ب- الصادرات غير المنظورة في شكل سلع و خدمات: مثل حقوق نقل الملكية الفردية و على وجه الخصوص قضايا نقل التكنولوجيا الحديثة ، خدمات التامين الدولي، الخدمات المصرفية العالمية [2].

2 /الواردات:

الواردات هي سلع تنتج خارج الدولة و تستهلك داخل الدولة، فهي تمثل تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات، و يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم اذا كان متواجدا داخل الحدود الاقليمية او خارجها، و بما انها

[1] حمدي عبد العظيم ،إقتصاديات التجارة الخارجية ،مكتبة الزهراء ،ب ط ، 1996م، ص 96.
[2] صبحي قريصة نادس ،البنوك والنقود والعلاقات الاقتصادية ،دار النهضة ،بيروت ،ب ط ،1983 م ،ص 225 .

تمثل الانفاق المحلي على السلع و الخدمات المنتجة في الخارج، فهي تعتبر تسربا من تيار الانفاق الكلي، مما يؤدي الى سحب جزء من القوة الشرائية، الامر الذي يضاعف من تيار الانفاق في الداخل و يزيده قوة في الخارج.

- تنقسم الواردات الى قسمين :

❖ **الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة مثل** : المواد الغدائية.

❖ **الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة مثل**: الخدمات العلاجية المقدمة من دولة اخرى[1].

3/نظام التجارة العابرة :

يقصد بها عبور البضائع او مرورها عبر اقليم الدولة دون ان تستهلك فيه، فهي تعتبر تجارة عابرة الى دولة ثالثة اثناء انتقالها من البلد المصدر الى البلد المستورد، فهي من الانواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية.

4/ نظام السماح المؤقت:

هو اعفاء المواد الاولية من الضريبة بقصد ادخال تغيرات صناعية او تجارية، طالما اعيد تصديرها خلال فترة معينة ،و تعفى هذه المواد مؤقتا من الرسوم الجمركية و عوائد الرصيف و غيرها و تتم بشروط معينة اهمها ان المورد هو المصدر لها بعد تصنيعها و اصلاحها، لذا لابد ان يودع التامين بمصلحة الجمارك او ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم و العوائد،واخيرا يتم اعادة تصديرها خلال فترة محدودة من تاريخ الاستيراد.[2]

الفرع الثالث : الفرق بين التجارة الداخلية و الخارجية.

كل من التجارة الداخلية والخارجية تكون نتيجة للتخصيص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة الى قيام التبادل

[1] **عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة ،عملياتها وإدارتها ،الدار الجامعية،الإسكندرية ،ط 1 ،2000 م ،ص 246 .**
[2] **عبد الباسط وفا ،دراسات في مشكلات التجارة الخارجية ،دار النهضة العربية ، ب ط، 2000 م ، ص227.**

و تكمن اهم الاختلافات بين التجارتين فيما يلي :

* التجارة الداخلية تتم داخل حدود الدولة الجغرافية او السياسية في حين ان التجارة الخارجية تتم على مستوى العالم.

* التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة في حين ان التجارة الداخلية تتم في ظل نظام واحد.

* تعتبر الاسواق المحلية لأي سلعة اسواق متصلة نتيجة عمليات التبادل الخارجية،و لكل سلعة قواعد واحدة في حين ان الاسواق العالمية تعتبر في الكثير من الاحيان اسواق منفصلة لأشكال التدخل الحمائية المختلفة، التي تصنعها كل دولة لحماية انتاجها الوطني.

* مرحلة النمو الاقتصادي في العالم.

*وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.

* تقوم التجارة الداخلية على اساس تخصص الافراد، نتيجة لتفاوت درجات الكفاءة و انواع المهارة التي يكتسبونها، اما التجارة الخارجية فلا تعتمد على هذا العامل وحده.

* وجود عملة واحدة تقوم على اساسها التجارة الداخلية، بينما تتعدد هده العملات في حالة التجارة الخارجية[1].

المطلب الثاني : سياسة التجارة الخارجية.

تتبع الدول في مجال علاقتها الإقتصادية الخارجية وفي التبادل التجاري مع الدول الأخرى سياسات معينة ،يمكن أن تختلف بين دولة و أخرى تبعا لتوجهاتها السياسية و الإقتصادية و طبيعة اقتصادها، وكذلك تبعا للظروف

[1] **عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ،مرجع سابق، ص247.**

الإقتصادية، القائمة سواء على الصعيد الداخلي أو على مستوى الإقتصاد العالمي ،و ذلك بما يتفق مع مصالحها و ما تراه مناسبا في بناء علاقاتها الخارجية و تحالفاتها.

الفرع الأول: تعريف سياسة التجارة الخارجية .

تعرف سياسة التجارة الخارجية على انها:

هي عبارة عن مجموع الاجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية مع الدول الاخرى، بقصد تحقيق اهداف معينة. اي انها مجموع الاجراءات الرامية الى تطوير و ضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، كالرسوم الجمركية،والإعلانات و نظام الحصص و غيرها و التي تعتبر جميعها جزءا من السياسة التجارية للدولة [1].

الفرع الثاني: سياسة حماية التجارة الخارجية

1- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية:

تعرف على انها كل سياسة يتم تبنيها من قبل الدولة لحماية الصناعات المحلية من خطر منافسة الواردات الاجنبية، خصوصا اذا كانت هذه الصناعات ناشئة و تحتاج لدعم و حصانة من قبل الدولة [2]

- تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الاخرى، بإتباع بعض الاساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات،او وضع حد اقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الاجنبية.[1]

[1] محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، ط 1 2010، م، ص299.
[2] محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة مرجع سابق ص 306.

2 - الاراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية:

ان من دوافع سياسة حماية التجارة الخارجية ما يلي :

- **حماية الصناعات الناشئة:**

ان نفقات الصناعة في مراحلها الاولى تكون مرتفعة،لذا يجب حمايتها حتى تنخفض تلك النفقات، و تتمتع الدولة بمزايا التصنيع، وعندئذ تستطيع ازالة الحماية دون ان يصيبها ضرر.

- **اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار المباشر:**

قد يكون الغرض من الحماية اغراء رؤوس الاموال الاجنبية دخول الدولة بقصد الاستثمار المباشر، تجنبا لعبء الرسوم الجمركية المفروضة، مما يؤدي الى تشجيع صناعة وطنية يعتمد قيامها على راس المال الاجنبي، مما يساعد على زيادة الدخل القومي و الانفاق الكلي، بزيادة التشغيل، و كذلك يساعد رأس المال الاجنبي على تطوير فنون الانتاج محليا و الارتفاع بكفاءته .[2]

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:**

ان سياسة الحماية تمكن الدولة من انتاج عدد من السلع الصناعية، و لو حتى لم تكن لها فيها ميزة نسبية، اي انها تمكن الدولة من تنويع هيكل الانتاج، مما يحقق نوعا من الاستقرار على المستوى القومي.

- **تحقيق ايراد عام للدولة :**

ان فرض الرسوم الجمركية يحقق ايراداعاما يزيد من الموارد المالية العامة للدولة، مما يساعد على تنفيذ المشروعات و الخدمات العامة.

---

[1] **محمد أحمد السريتي ،إقتصاديات التجارة الخارجية ،الإسكندرية ،مصر ،ط 1،2009 م ، ص133.**
[2] **زينب حسين عوض الله ،الاقتصاد الدولي ،بدون دار النشر، ب ط 2004، م ص282 .**

- **تحسين معدل التبادل الدولي :**

من اهم دوافع الحماية هو تحسين معدلات التبادل الدولي في صالح الدولة التي تفرض الحماية نظرا لان فرض رسم جمركي يؤدي الى تحسين شروط التبادل الدولي لصالح الدولة التي فرضت الرسم الجمركي و من تم تحسين مستوى رفاهيتها الاقتصادية .

- **مواجهة سياسة الاغراق:**

التي يقصد بها بيع منتجات في الاسواق الاجنبية بأسعار اقل من الاسعار التي تباع بها في سوق الدولة الام، و ذلك بفرض رسوم جمركية على الواردات حيث تساوي الفرق بين سعر البيع المحلي و سعر البيع في الدولة الام .[1]

معالجة مشكلة البطالة:

ففرض الرسوم الجمركية على الواردات يرفع اسعارها مما يحول الطلب الوطني الى السلع المنتجة محليا التي يمكن احلالها محل الواردات، كل ذلك يمكن ان يساعد على زيادة التوظيف و زيادة فرص الاستثمارالمربح في الداخل.

- **تعويض التفاوت في الظروف الانتاج:**

ان الحماية هي وسيلة لتحقيق المساواة بين تكاليف الانتاج المحلي المرتفعة، و تكاليف الانتاج المنخفضة في الخارج ،مما يجعل الانتاج الوطني قادرا على منافسة السلع الاجنبية في السوق المحلية[2].

[1] **محمد احمد السريتي ، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص134.**
[2] **محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق، ص 308.**

الفرع الثالث: سياسة حرية التجارة الخارجية.

1- تعريف سياسة الحرية التجارية .

تتمثل هده السياسة في عدم تدخل الدولة في تجارتها مع الدول الاخرى، بحيث تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود و العوائق التي تقيد تدفق السلع عبر الحدود، سواء بالنسبة للصادرات او الواردات [1]، لكي يبلغ المجتمع ارقى مستويات الرفاهية .

كما ان سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية، بل تشترط تخفيض سعرها لكي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة الى اخرى[1].

2- الاراء المؤيدة لسياسة الحرية التجارية .

*** منافع التخصص الدولي :**

حيث يتم تخصص كل دولة في انتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية، و لما كان مدى التخصص انما يتوقف على نطاق السوق الذي يتم فيه التبادل،فان اتساع نطاق التجارة الدولية شرط لازم لاتساع مدى التخصص الدولي و تقسم العمل، و في هذا التخصص ما يزيد من الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم مما يؤدي بدوره الى حسن استغلال موارد الدولة.

***منافع المنافسة:**

منافع المنافسة الذي تكفله حرية التجارة يساعد على الارتفاع بمستوى الانتاجية، فضلا عن خفض الاثمان في صالح المستهلكين، فمن ناحية مستوى الانتاجية، تؤدي الحرية الى تنافس المنتجين في استخدام وسائل الانتاج

[1] **زينب حسين عوض الله ،الاقتصاد الدولي ،مرجع سابق ،ص 208 .**

الاكثر تطورا و فعالية، سعيا وراء زيادة الناتج و خفض النفقة، و من ناحية المستهلكين تحول المنافسة دون قيام الاحتكارات و يعتمد التوسع في حجم المشروعات على اتساع التسوق الذي تتيحه حرية التجارة، فيتحقق خفض النفقة و بالتالي خفض الاثمان، لصالح المستهلكين نتيجة للاستفادة من فورات الانتاج الكبير[1].

- **الترابط بين الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة و النمو الاقتصادي:**

ان الانفتاح الاقتصادي و تحريرالتجارة يؤديان الى النمو الاقتصادي،اذ ان الانفتاح كثيرا ما يؤدي الى نشر التكنولوجيا، و بالتالي زيادة انتاجية عوامل الانتاج، التي تؤدي الى رفع معدل نمو الدخل.

- **الحرية تؤدي الى إنخفاض اسعار السلع الدولية:**

حرية التجارة بين الدول تؤدي الى انخفاض اسعار السلع المستوردة التي لا يمكن انتاجها في الداخل الا بتكاليف عالية، مما يؤدي الى زيادة الدخل الحقيقي للدولة،فتعود الحرية بالمنفعة على كل من المستهلك و المنتج.

- **الحرية تتيح الاستفادة من فورات الانتاج الكبير:**

لو سادت سياسة التجارة الحرة بين الدول، لساعد ذلك على وصول مؤسساتها الانتاجية الى احجامها المثلى، حيث ان فتح الاسواق يوسع نطاق التسويق امام المؤسسات، و يفتح فرص توسيع الانتاج، وصولا الى احجام مثلى و الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير[2].

الفرع الرابع :ادوات و اساليب السياسة التجارية.

1- **الاساليب السعرية .**

[1] **محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق ص 302 .**
[2] **محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق ص 304 .**

- الرسوم الجمركية:

هي ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات،وتنقسم بدورها الى :

- الرسوم القيمية : تحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة.
- الرسوم النوعية : تحدد على اساس الوحدة من السلعة بالعدد او الوزن.
- الرسوم المركبة : تتضمن رسما نوعيا يضاف اليه رسم قيمي[1].

- الاعانات:

تشمل الاعانات عددا من الاجراءات الهادفة الى تيسير الامر على المصدرين،وأحيانا المستوردين، تشجيعا لهم على دخول الاسواق العالمية. و يمكن التمييز بين نوعين من الاعانات:

- الاعانات المباشرة: تتمثل في تقديم مبالغ نقدية الى المنتجين المصدرين، و هي الشكل الابسط و الاكثر انتشارا في الماضي لتسهيل الدخول الى الاسواق العالمية .
- الاعانات الغير مباشرة: تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات بهدف تحسين قدرته المالية، مثل: الاعفاءات الضريبية و تقديم التسهيلات الائتمائية..... الخ[2].

- الاغراق:

هو احد الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الاثمان السائدة في الداخل و تلك السائدة في الخارج، حيث تكون الاخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة،و هناك ثلاث انواع لنظام الاغراق:

[1] محمد احمد السريتي ، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 135 .
[2] محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق ص 324 .

- الاغراق العارض: الذي يفسر بظروف استثنائية طارئة.

- الاغراق قصير الاجل او المؤقت: الذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ لأجله.

- الاغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة يستند الى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية[1].

- تغيير سعر الصرف:

يقصد بتغيير سعر الصرف كل تخفيض او رفع في سعر الوحدة النقدية الوطنية، مقوما بالوحدات النقدية الاجنبية، حيث ان تخفيض سعر العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية هو اجراء تقدم عليه اي دولة لأسباب عديدة، اما رفعها فهو من الاجراءات التي نادرا ما تقدم عليها الدولة، حيث ان تخفيض سعر العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية هو بالتحديد احد الاساليب السعرية المستخدمة في سياسة التجارة الخارجية[2].

2- الاساليب الكمية:

- نظام الحصص:

يتمثل في قيام الحكومة بوضع حد اقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة، و تعد الحصص قيدا كميا عن انساب السلع الى دولة معينة، خلال فترة زمنية معينة، بدلا من التأثير السعري الذي تحدثه الرسوم الجمركية، و تتميز الرسوم الجمركية عللى نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية، اما

[1] زينب حسين عوض الله ، الاقتصادالدولي ، مرجع سابق، ص 291.
[2] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سابق ، ص 325 .

في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت اسعار السلعة في الخارج او زاد الطلب عليها في داخل الدولة التي قامت بفرض الحصة[1].

- نظام الحظر:

هو منع سلعة معينة من دخول الدولة او الخروج منها، و هو يعتبر اجراء استثنائيا يطبق على بعض السلع التي تجد الدولة خطرا في دخولها اليها او خروجها منها.

❖ نظام تراخيص الاستيراد:

يحصل هذا النظام عندما لا يسمح باستيراد سلعة من السلع الاجنبية، و قد يستعمل هذا النظام لفرض حصة من دون الاعلان عنها، فتحدد الدولة مقدار السلع المستوردة عن طريق التراخيص الممنوحة للتجار، و قد يستعمل ايضا لحماية الاسواق المحلية من سلع بعض الدول، و يكون ذلك برفض طلب الترخيص.[2]

3-الاساليب التنظيمية:

❖ المعاهدات والاتفاقات التجارية:

هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال اجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما (شاملا)، يشمل جانب المسائل التجارية و كذلك امور ذات طابع سياسي او اداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة و المعاملة بالمثل، على ان اهم ما تضمنته من

[1] **محمد أحمد السريتي ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، مرجع سابق، ص 136 .**
[2] **محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق ، ص 331 .**

مبادئ و اكثرها شهرة "مبدأ الدولة الاولى بالرعاية"، و بمقتضاه تتعهد الدولة بان تمنح الاخرى المزايا الممنوحة منها لمنتجات او لمواطني اية دولة ثالثة .

❖ اتفاقات الدفع :

اتفاق الدفع هو اتفاق ينظم كيفية اداء الحقوق و الديون الناجمة عن العلاقات التجارية و المالية بين دولتين، و هو قد يكون ملحقا باتفاق تجاري و قد لا يكون و غالبا ما يتضمن تحديد العملة، و سعر الصرف، فتح حساب او حسابين في البنوك المركزية[1].

- تحديد العمليات التي تدخل في نطاق اتفاق الدفع.
- تحديد فترة الاتفاق و كيفية تمديده .[2]

❖ التكتلات الاقتصادية :

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية، و كمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، حيث يمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي من اهمها:

أ- الاتحادات الجمركية:

هو معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الاعضاء اقاليمها الجمركية المختلفة في اقليم جمركي واحد.

ب- منطقة التجارة الحرة:

[1] **زينب حسين عوض الله ،الاقتصاد الدولي ،مرجع سابق ،ص 295 .**
[2] **محمد دياب ،التجارة الدولية في عصر العولمة ،مرجع سابق ، ص 334.**

هنا تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود المفروضة على التبادل فيما بينهم[1].

ج- الاتحاد الاقتصادي:

هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية الى تحرير حركة الاشخاص و رؤوس الاموال، و انشاء المشروعات و ذلك بهدف اقامة هيكل اقتصادي متكامل، مصيره يرمي الى تحقيق الوحدة الاقتصادية التامة في المستقيل.

- الحماية الادارية:

تقوم السلطات الادارية بتطبيقها بغرض اعاقة حركة الاستيراد و حماية السوق الوطنية ،من هذه الاجراءات فرض اجور و نفقات مرتفعة على نقل و تخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية [2].

المطلب الثالث: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة.

ان التجارة الخارجية هي القوة الدافعة للتقدم الاقتصادي في العالم، وهي احدى اوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل، و تلعب التجارة الخارجية دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطني يرتكز على الموارد الطبيعية خاصة البترول. و تقوم التجارة الخارجية في الاقتصاديات المتخلفة بدور لا يقل اهمية في تكوين راس مال الاستثمار، فعن طريقها يمكن تكوين فائض اقتصادي يتمثل في الرسوم المفروضة على السلع المستوردة و المصدرة و ارباح مشروعات التجارة الخارجية المملوكة . كما تؤثر على عملية تراكم راس مال الاستثمارات من خلال واردات السلع الرأس مالية، حيث لا يمكن البدء في عملية النمو الاقتصادي دون الحصول على مثل هده الواردات، فالدولة المتخلفة تزداد حاجتها الى كميات كبيرة من الآلات و المعدات لتوفير

[1] **زينب حسين عوض الله ،الاقتصاد الدولي ،مرجع سابق ،ص 299 .**
[2] **زينب حسين عوض الله ،الاقتصاد الدولي ،مرجع سابق ،ص 231 .**

صناعات أمامية، و نتيجة لهذا الدافع تزداد حاجة البلاد المتخلفة للنقد الاجنبي، و تعتمد قدرة هذه الدول على النمو الى حد كبير على مدى قدرتها على الاستيراد. و من هنا كان اهتمام هذه الدول بزيادة صادراتها و الحيلولة دون دون تدهور معدلاتها حتى تظل مقدرتها على الاستيراد مرتفعة، و لذلك لا يبدو غريبا ان تلاحظ الدراسات الاقتصادية التطبيقية لمختلف درجات النمو الاقتصادي في الدول المتخلفة وجود معامل ارتباط واضح بين القدرة التصديرية للدول، و بين معدل تكوين راس المال الثابت، و من تم معدل النمو، و تعتبر هده الملاحظة الأساس في نقد نماذج النمو الاجمالية التي تربط النمو بالادخار الذي لا تنظر اليه كتنمية من دخل وحده و انما حجم الصادرات ايضا بمعنى أنه كلما زادت نسبة الصادرات في الدول النامية كلما كانت هذه الدول أقدر على زيادة الاستثمار و من تم معدل النمو الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني : تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

ان الحديث عن اي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية، ولهذه الاخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب. ان اهمية التجارة الخارجية كبيرة في العالم كله،والجزائر تشارك في هذا الاهتمام، حيث سعت منذ استقلالها الى بناء اقتصادها وذلك بالارتكاز على قطاع التصنيع، الذي يتطلب معدات و تكنولوجيا عالية، لذا وجب عليها زيادة الرصيد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات،و بالتالي فان تطور التجارة الخارجية يساعد على الرفع من مستوى الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول : التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات

بعد الاستقلال بقي الاقتصاد الجزائري تابعا للاقتصاد الفرنسي خاصة في مجال التجارة الخارجية، و يعتبر الهدف الأساسي للحكومة الجزائرية هو ضمان نمو اقتصادي شامل حيث عملت الجزائر على سن قوانين و

[1] حازم البلوي ،نظرية التجارة الدولية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،ب ط ،1968 م ،ص 65 .

اجراءات خاصة بالتجارة الخارجية، التي تعتبر الركيزة الاساسية في الاقتصاد الوطني وهي: 1/ **الرقابة على التجارة الخارجية :**

اتخذت الجزائر جملة من الاجراءات التي كانت ترمي الى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية و هي:

أ- التعريفة الجمركية :

هي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مصدرة او مستوردة، و قد أنشات الجزائر أول تعريفة لها سنة 1963 و التي اعتمدت على ترتيبين أساسين:

- حسب المنتج "مصدر المنتج"، اتجاهاته"حسب الدولة"، الأصل"المصدر الجغرافي".
- بالنسبة للترتيب الأول يميز بين ثلاثة أنواع من السلع :

- سلع التجهيز و المواد الاولية: حقوق الجمارك 10%.
- سلع المنتجات و المواد الأولية المصنعة : حقوق الجمارك بين 5- 20%.
- المنتجات النهائية : حقوق الجمارك بين 15- 20% .

- هذا التقسيم يعمل على تشجيع الواردات ويهدف إلى اخضاع المنتجات الاستهلاكية لرسوم جمركية وتقييد الاستهلاك. أما بتطبيق تعريفات جمركية حسب المنشأ و مصدر البضائع فان هذا الأمر يميز بين أربعة مناطق جغرافية متباينة لحسب امتيازاتها : [1]

- تعريفة جمركية تخضع السلع التي يكون مصدرها الحيز الجمركي لفرنسا.

- تعريفة جمركية موحدة لدول الجماعة الاقتصادية الاوروبية باستثناء فرنسا .

[1] **حمدي عبد العظيم ،اقتصاديات التجارة الخارجية ،مرجع سابق ،ص 60.**

- تعريفة الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرطية الدولة أكثر رعاية.

- هذا التمييز في فرض الضرائب و الرسوم الجمركية لسنة 1963 سرعان ما فقد دوره و فعاليته

- الجمركية و هذا يرجع لسببين رئيسين :

- الحقوق الجمركية جد ضعيفة لتعويض الأسعار المنخفضة .

- تشكيلاتها قليلة الانفتاح أي مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها.

بالإضافة الى لم يبقى إلا على ثلاث مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية نوعية و هي :

- تعريفة جمركية امتيازية تخص سلع المجموعة الاقتصادية الاوروبية بما فيها فرنسا .

- تعريفة الحق العام خاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية.

- تعريفة عامة و تضم باقي دول العالم.[1]

[1] **حمدي عبد العظيم ،اقتصاديات التجارة الخارجية ، مرجع سابق ،ص 61.**

ب–الرقابة على الصرف:

تسعى الدول في أحكامها للرقابة على الصرف الى حسن استخدام ما هو متوفر من نقد أجنبي، بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة و هذا تحت حماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من التجارة الخارجية، هذه الرقابة تمكن الدولة من ممارسة تأثيرها على العرض و الطلب و تحديد سعر الصرف، للمحافظة على توازن ميزان المدفوعات.

و قد مر النظام الجزائري للرقابة على الصرف بثلاثة مراحل يمكن استدراجها على النحو التالي :

❖ **المرحلة الاولى : 1963–1970 .**

هذه المرحلة عرفت سلسلة من الاجراءات كانت تهدف لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الاجنبية و تخليصها من التبعية للقوى الاستعمارية.

❖ **المرحلة الثانية : 1971–1977 .**

تميزت هذه المرحلة باحتكار مسير من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة ورقابة مقيدة للتجارة الخارجية لاسيما فيما يخص الاستيراد. [1]

❖ **احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1978–1988:**

و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988حيث انه في 11 فيفري صدر قانون 02 / 1978 الذي تضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، و جرى العمل بهذا القانون الى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين

[1] **محمود حميدات ،مدخل إلى التحليل النقدي ،بدون دار النشر ، ب ط ،الجزائر ،1996 م ،ص 145.**

المالية خلال هذه الفترة ، يمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:

* حماية الاقتصاد الوطني.

* تقوية القدرة التفاوضية مع الاطراف الخارجية.

* تنويع العلاقات مع الخارج.

* ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.

* إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير.

* مراقبة حركة رؤوس الأموال[1].

لقد عمل هدا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على اجمالي عمليات التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) .

1.على مستوى الاستيراد:

جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم :

- المتعامل حسب مفهوم القانون:

فالدولة تمارس الاحتكارعن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية ،وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في دلك الدواوين و الهيئات العمومية و الادارية.

- نظام AGI (الرخصة الاجمالية للاستيراد):

[1] صلاح الدين نامق ،التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي ،دار النهضة العربية ،بط ،1972 م ،ص13 .

تجدر الاشارة و تدعيما للإصلاح 1974 بإلزامية اللجوء الى AGI مع التوطين لدى البنك و يكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية، وأي محاولة تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة .

أ- رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالقواعد المنتجة :

و تقدم هذه الرخصة للقطاعات الانتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج وهذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث انها تسمح بتحويل الاعتمادات المالية من مركز الى آخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية .

والمواد التي تسوق في اطارها لا يمكن ان تسوقه على حالتها إلا بموجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة دولة للتجارة الدولية .

ب-رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالقطاع التجاري :

يقدم هذا النوع المؤسسات الاحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين الغذائية (EDIPAL) ، والمؤسسة الوطنية للشاحنات الصناعية (SNVI) ،فكلتا المؤسستين تحتكرنوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الاصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكزإلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية.

ج- رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالاستثمار :

و تقدم هذه الرخصة للمؤسسات ذات الطابع الاستثماري أوالمؤسسات التي تجدد استثمارها أو توسع منها،هذا النوع ايضا لا يسمح بتحويل القروض المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة

للتجارة الخارجية [1].

- مبدأ الغاء الوسطاء :

فمفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص أومعنوي يقوم بإعداد التفاوض و الاتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل او الامتياز من اي طبيعة كان لفائدة طرف آخر، أي ان الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني .

اذا تم استبعاد و الغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على اسعار الشراء وعليه اصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الاحتكار للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابعالوطني .

أما القطاع الخاص فبإمكانه ان يمول نفسه بنظام الحصص للاستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الاولية ومواد 1/2 مصنعة، أما بالنسبة للمؤسسات الاجنبية فيجب ان يكون لها عقد عمل .

2- على مستوى التصدير :

بالرغم من الاعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فان قطاع التصديرقد تم احتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك، تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97 % و 99 % من اجمالي الصادرات خلال هذه الفترة [2].

[1] بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2011 م ،ص 100.

[2] بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مرجع سابق ،ص101.

المطلب الثاني :التجارة الخارجية بعد الاصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989عدة اصلاحات و ذلك بصدور العديد من التشريعات و القوانين التي تهدف الى شروط استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة الى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي إذ انه يعتبر قانون المالية 1990أول خطوة في اتجاه الغاء اجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد (PGI)، ميزانية العملة الصعبة " Budget devise" وعوضت هذه الاخيرة بمخطط تمويلي خارجي تحت اشراف البنوك مباشرة وهذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتباره الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك، و باعتبار أن التجارة الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك والمتعامل التجاري .

و هكذا ففي أوت 1990 وعن طريق المادة41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ثم 13 فيفري1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية وتقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص .

ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالديناروالتي نصت عليها التعليمة 03 /91 الصادرة في 21 / 91/04 من البنك الجزائري الجزائري و التي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار، ومنه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة [1]:

* نقل الامتيازات التجارية للبنوك.

[1] صلاح الدين نامق ،التجارة الدولية والتعاون الدولي ،مرجع سابق ،ص15.

* الميل الى إستيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب احتياجات الاقتصاد الوطني و السير الحسن للمؤسسات الوطنية .

* إضعاف الاقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة و المنافسة للإنتاج الوطني .

- لقد كان اهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية ، هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للاقتصاد الوطني .

حيث انها لم تعطي النتائج اللازمة و المرجوة فمن جهة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت، ومن جهة اخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الاستيراد مع امكانية الحصول على العملة الصعبة، حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة وهكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الاستهلاكية المسددة بالعملة الصعبة و النتيجة كانت الاستمرار في المديونية [1].

ولتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية 625 لتوجيه و تاطير عمليات التجارة الخارجية حسب الامكانيات الوطنية من العملة الصعبة، و لهذا تأسست اللجنة (AD -HOC) المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية ،و هي ذات طابع انتقالي حيث يكمن دورها في أخذ كل الاجراءات لضمان الاستعمال الامثل للموارد المالية .

هذه التعليمة جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات الدولة اللجنة (AD -HOC) كما تم اعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها حيث وضعت ثلاثة مفاهيم :

[1] صلاح الدين نامق ،التجارة الدولية والتعاون الدولي ،مرجع سابق ،ص15.

1 – المواد الاستراتيجية :

تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات و المواد المستهلكة الاساسية و كذا عوامل الانتاج هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الاولى .

2– المواد المتعلقة بالإنتاج و الاستثمار :

تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية او متعددة الاطراف .

3– المواد الممنوعة من الاستيراد :

و تضم المواد التي لا يمكنها الاستفادة من العملة الصعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل: الحافلات، الشاحنات، الآلات الكهرومنزلية..... الخ،مواد أخرى لا يمكن استيرادها و لو باستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل : الفواكه،الجبن، اللعب .....الخ

في هذه المرحلة سمح الاطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بانضباط رغم العراقيل والصعوبات الادارية التي ترفق بهذه الاجراءات .

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائرمن المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل امكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمراصعبا، كما أن عملية اصلاح الوضعية الاقتصادية باستعمال الموارد الوطنية اثبت الواقع محدوديتها مما ادى بالسلطات الى اللجوء الى الحل الخارجي و الذي يمثله صندوق النقد الدولي (FMI)[1]، والذي اقترح على الجزائر اعادة جدولة الديون الخارجية،وقد توصلت المفاوضات في افريل 1994 الى اتفاق اولي و الذي بمقتضاه ثم الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي ،و قد نص على عدة نقاط منها :

[1] **بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية بالجزائر ،مرجع سابق ،ص104.**

* تطوير القطاع الخاص .

* تقليص تدخل الدولة.

* تشجيع الاستثمار الاجنبي.

* تحرير التجارة الخارجية.

* تحرير التجارة الخارجية في اطار صندوق النقد الدولي :

عرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الاوضاع سواء الاقتصادية و الاجتماعية حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة، من اجل النهوض باقتصادها وتجاوز الازمة الحادة التي تمر بها، والتي زادت من حدة الاختلالات الهيكلية،والتي تعتبر قيودا تعرقل اعادة التوازن الداخلي والخارجي و تتمثل هده القيود في النقاط التالية :

* ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات و الذي يمثل اكثرمن 95 %من حصيلة الصادرات.

* عجز الخزينة العمومية و هذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية .

* عبء من خدمة الدين هذا ما اثر على الحصيلة امتاتية من الصادرات لاسيما بعد انخفاض اسعار النفط مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية و كدا التنمية الاقتصادية.

هذه القيود دفعت بالسلطات الى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي لاجراء ابرام اتفاق و يتخذ هذا الاتفاق اشكال عديدة تتمحورفي :

* حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف،والغاء الرقابة عن النقد الاجنبي أو تقليصها

الى الحد الادنى، تحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص،و كذلك الغاء الاتفاقيات التجارية .

* حول علاج مشكل التضخم عن طريق عجز الميزانية العامة وتخفيض النفقات العامة، والغاء تدعيم السلع [1].

* حول نقل عوامل الانتاج من القطاع العام الى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم، وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني و الأجنبي.

* ضمان حرية تحويل الارباح من البلدان الاصلية بالنسبة للمستثمرين الاجانب و تقليص نشاط القطاع العام، و اقتصارها على القطاعات الاستراتيجية.

إن النتائج الايجابية التي توصلت اليها الجزائر من خلال برنامج الاستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي و أعطت فرصة اخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية،وهذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل الى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات من 95 – 1998 للاتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الاصلاحات الهيكلية،واعادة الاستقرار للاقتصاد الوطني و تخطي مرحلة التحول الى اقتصاد السوق بأقل التكاليف .

هذا البرنامج اعطى ديناميكية جديدة للاقتصاد و دلك بتحرير المحيط و المبادرات الحكومية، و تشجيع الاستثمار و الانتاج من اجل تقوية مؤسسات القطاع العام، وارساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الاجنبي بين البنوك و الذي يمكنها من الاتجار في العملة الاجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر و البنوك التجارية[2].

[1] بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية بالجزائر ،مرجع سابق ،ص 103.
[2] بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية بالجزائر ،مرجع سابق ،ص 106.

المطلب الثالث : آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

الفرع الأول : دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تسعى الجزائر دائما إلى التنمية الاقتصادية، هذا ما جعلها تسرع في اتخاذ قرار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي :

1 – تطوير الاقتصاد حسب المستجدات العالمية:

بعد التراجع الكبير الذي حدث وحسب 1995 التقريرالذي قدمته المنضمة العالمية للتجارة والخاص ب 1998والذي أعلنت فيه أن نموالتجارة الخارجية يعرف زيادة سريعة خلال السنوات الأخيرة، توسع هذا النمو من جانب الدول المتقدمة حسب تفسير المنظمة راجع إلى السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتي دخلت حيز التنفيذ والتي تقتضي تحرير التجارة التجارية، إلى جانب هذا التوسع السريع للمبادلات التجارية بين الدول النامية يبعث ارتفاعا مدهشا في نسبة النمو، وأمام هذه التطورات في الاقتصاد العالمي المتميزة بالسرعة في النمو نجد الجزائر مجبرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي1.

2– التمييز و إنعاش الاقتصاد الوطني:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارة يترتب عنها ارتفاع في حجم وقيمة المبادلات التجارية عند ربط التعريفة الجمركية عند حد أدنى وحد أقصى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستعملها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني،و تعمل زيادة المبادلات التجارية على احتكار المنتجات المحلية بالأجنبية،

[1] جلاطو الجيلالي ،تقرير حول تحديات ورهانات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،المجلس الشعبي ،2001 م.

وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة،والتقنيات المتطورة،والتي بدورها تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

3- توسيع الاستثمارات :

إن تقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في الاقتصاد الوطني، حيث يعتبر هذا المسعى الذي تعمل الجزائرعلى تحقيقه نقطة تحول مصيرية يتوقف على نجاح الإصلاحات الاقتصادية فيها، ورغم المؤشرات الاقتصادية المتذبذبة في الجزائر، فمن المحتمل جدا أن يتزايد حجم الاستثمارات ابتداءا من الاستثمار الحكومي، وذلك لكون السوق الجزائر سوقا واعدا ذات طابع استراتيجي مهم جدا، وعلى الجزائر توفير شروط ملائمة للمستثمرين في كل المجالات لجلب رؤوس أموال استثمارية جديدة منها :

- تطوير مجال التأمينات المتعلقة بالاستثمار.

- ضمان استقرار البيئة الداخلية.

- إن المستثمرين المحلين والأجانب لا يكون بينهما أي تمييز سواء في مجالات الامتيازات التحفيزية والإعفاءات الضريبية، إضافة إلى بعض الضمانات الأخرى، والتي من شأنها جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر وتوزيعها على كل القطاعات المالية والإنتاجية.

4 - الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة:

تستفيد للدول الأعضاء من المزايا التي تعتبر بمثابة دوافع ومحفزات للانضمام إليها، الجزائر تستلزم الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها عضو ومن جهة ثانية بصفتها دولة نامية.[1]

[1] جلاطو الجيلالي ،تقرير حول تحديات ورهانات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الثاني: شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أ- الشروط العامة:

كل دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عليها أن تقبل شروط التوقيع، ويجب أن تلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على اتفاقية الجات واتفاقيات حول تخفيض الرسوم الجمركية، كما تعمل على الدخول إلى السوق الخارجية، ويمكن للبعض اختيار مقعد ملاحظ أي القبول المؤقت دون أن تصبح طرفا موقعا حيث يمكنها الحضور في المجلس، ويسمح لها بملاحظة الوثائق وأخذ الكلمة أثناء النقاش دون الحق في الانتخاب.

ب الشروط الخاصة: والمتمثلة في :

- **الحقوق الجمركية** :

على الجزائر أن تلتزم بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر و مراعاة قوانين الجات التي تنص على أن القيمة في المبادلات التجارية يجب أن تكون السعر الواجب دفعه من الصفقة، لكن الجزائر كانت تستعمل طريقة اتفاقية بروكسل المتعلقة بالقيمة عند الجمارك أي السعرالعادي منذ 1976، و هذا النظام يمنح إدارة الجمارك فرصة رفض السعر المصرح به من طرف المستورد ويحدد له سعر نظري.

- **المرور إلى اقتصاد السوق** :

تستمر الجزائر في إعادة هيكلة الاقتصاد ليشمل جميع الميادين لأن اقتصاد السوق حسب الأخصائيين لا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قوانين السوق، ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها، كما أن القوة العمومية لن يكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات.

الفرع الثالث: تطور مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

* في 06/03/ 1987 تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى الجات[1].

* في1987/06/17 تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء الجات وعليه تم تنصيب فوج عمل.

* في 01/01/ 1995 تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام للجات إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية على إثرها تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف الأعضاء. وتمت صياغة مشاريع الأجوبة، تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر1997. يومي 23/22 أفريل 1998. اعتبر فوج العمل هذه المرحلة ناضجة وطلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات، وتم أيضا مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر سنة2001 ، وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في جويلية 2001. – وتم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة ومعاينة مسارالانضمام والذي هو كالتالي :

- عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في فيفري 07 وتم تقديم العروض الأولية لأمانة المنظمة يوم 20 فيفري 2002 والمعلومات الإضافية أرسلت في مارس 2002.
- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية التنظيمية التي تمس المسائل التالية :
- حقوق الملكية الفردية.
- الإتاوات الجمركية .

[1] **جلاطو الجيلالي ،تقرير حول تحديات ورهانات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.**

- الحواجز التقنية للتجارة.

- الوسائل القانونية للحماية التجارية.

- إجراءات محاربة الغش والقرصنة.

إضافة إلى هذا تم تقديم برنامج إضافي في نوفمبر2004 يتشكل من 36 نص قانوني منه متعلق بحقوق الملكية الفردية. هنا تصل المفاوضات إلى مرحلتها الأخيرة، حيث أن الطبعة الأولى من مشروع مذكرة فوج العمل قد تم دراستها خلال الاجتماع التاسع لهذا الفوج الذي أنعقد على مستوى المفاوضات متعددة الأطراف وتم خلاله طرح حوالي سؤال 1500وكان ذلك 2005/10/21 بجنيف. وعلى مستوى المفاوضات الثنائية عقد فريق الخبراء عدة اجتماعات ولقاءات تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع والخدمات وقدمت الجزائر عروضها الأخيرة في جانفي 2005.[1]

الفرع الرابع:انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني.

* الآثار الإيجابية :

تتمثل الآثار الإيجابية المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في:

-توسيع نطاق التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى وانفتاح الإقتصاد الجزائري على الإقتصاد العالمي، حيث تتمكن الصادرات الجزائرية من النفاذ بسهولة إلى أسواق الدول الأعضاء في المنظمة لأن الرسوم الجمركية ستكون منخفضة أو ملغاة مع عدم التمييز في المعاملة بينها وبين منتجات عضو آخر وعلى هذا فإن الصادرات الجزائرية ستزداد إلى الأسواق العالمية .

[1] **جلاطو الجيلالي ،تقرير حول تحديات ورهانات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.**

-إنضمام الجزائر إلى المنظمة سيحسن مناخ الإستثمار ويحفز الإبتكار والإبداع مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات.

-رفع نظام التجارة الخارجي الجزائري إلى مستوى مقبول دوليا.

-إتاحة فرص إمكانية دخول المنتوج الجزائري للسوق العالمية في حال توفر شروط النوعية والجودة مما يؤكد الإسراع في عملية التأهيل وإصلاح مخططات الإنتاج.

-يحقق للدولة إيتخدام الوسائل المناسبة لحماية الإقتصاد الوطني من خطر المنافسة.

-يحق للجزائر كدولة نامية أن تلجأ إلى تقييد وارداتها بإستخدام تدابير غير جمركية سواء كانت تدابير وقيود كمية أو حتى إختراق الحواجز الجمركية ،كماورد في المادة 18 من اتفاقية الجات 1994 وذلك في حالة تعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير ،أو تعرض إحدى الصناعات لأضرار جسيمة نتيجة لزيادة الواردات وهو ما يعني حق الدولة في حماية صناعاتها المحلية من خطر المنافسة الأجنبية.

-إنفتاح الإقتصاد الجزائري على العالم في ظل السوق المشتركة وبالتالي دخول المؤسسات الجزائرية في منافسة مع المؤسسات العالمية مما يدفع إلى تطوير المنتجات وخلق مزايا نسبية ستسمح لها بدخول الأسواق الأجنبية وتعظيم أرباحها.[1]

الآثار السلبية :

-تزايد حدة المنافسة الأجنبية فيالسوق الجزائرية نتيجة الإلتزام بقواعد فتح الأسواقوهو ما سيؤثر سلبا على بعض الصناعات الوطنية لعدم قدرتها على المنافسة ،بفعل هذه المنافسة سوف تضطر بعض المؤسسات إلى غلق

[1] قطاف لويزة ،التجارة الهارجية هارج قطاع المحروقات وآثارها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر 2000 م/2003م مذكرة لنيل شهادة الماستر ،اقتصلديات المالية والبنوك ،2013 م ،ص133.

أبوابها وهو ما يؤدي إلى تزايد معدل البطالة خاصة في المدى القصير.

-إن تطبيق إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة سوف يؤدي إلى دخول الشركات الدولية للإقتصاد الوطني ومزاحمة الإستثمار الوطني وهنا مما يؤدي إلى تزايد أنشطة الدمج والإستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى المسيطرة على حركة الإستثمارات.

-تحرير قطاع الزراعة سوف يؤدي إلى إرتفاع فاتورة الواردات من السلع الزراعية والغذائية في الجزائر،الأمر الذي سيؤثر سلبا على أداء الميزان التجاري الجزائري.

-يترتب على استمرار التخفيضات الجمركية على الواردات وفقا لجدول الإلتزامات المقدمة من طرف الجزائر،إنخفاظ في حصيلة الموارد الجبائية.

-تحرير قطاع الخدمات مما يترتب عليه إختفاء بعض الأنشطة الخدماتية في المجالات التي لا تقوى على المنافسة، خاصة ونحن نعلم أن هذا القطاع في الجزائر ضعيف من ناحية التكنولوجيا ونقص اليد العاملة المؤهلة وعدم وجود وسائل نقل حديثة .[1]

المبحث الثالث: تقنيات تمويل و معاملات التسوية للتجارة الخارجية في الجزائر.

يعتبر تمويل التجارة الخارجية، من أهم العمليات وأحد انشغالاتها الرئيسية لأي دولة ،خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة.

وبفضل التجارة الخارجية ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي معا يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع

[1] صادق بوشناقة ،الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،أطروحة دكتراه ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص217.[1]

بهدف تحسينه وإيجاد طرق وأساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعماليات التصدير والاستيراد.

حيث اصبح التركيز على ايجاد الطرق المثلى للتمويل من اكبر و اهم انشغالات الاعوان الاقتصادبين قصد تحقيق الثقة و الضمان و السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية.

المطلب الاول: ماهية التمويل.

يعتبر التمويل من اقدم فروع الاقتصاد إلا انه لم يحظى بالاهتمام الكبير الا بعد ثراء النظرية الاقتصادية، و ما اسفرت عنه الدراسات التحليلية في هدا المجال من نتائج تم استغلالها بشكل جيد خاصة تمويل التبادل التجاري ،ويترتب على تمويل السلع و الخدمات بين الدول تسديد ائتمان تلك السلع و الخدمات بواسطة عدة ادوات مصرفية مرورا بادوات تقليدية كاوراق النقد الاجنبي و الحوالات المصرفية ،الى ادوات حديثة كالسحوبات و القروض المستندية.

الفرع الأول : مفهوم التمويل:

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع التي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة. ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

- يقول (موريس دوب) :التمويل في الواقع ليس إلا و سيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة .

- أما الكاتب (بيش) فيعرفه :على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها .

– كما يعرف التمويل على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و إلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به ،واتجاهات السوق المالية.

– كما يعر أيضاً التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ،فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب.

الفرع الثاني : أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده ،وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب إحتياجات و قدرات البلاد التنموية .

و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها ،حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ،ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق :

[1] **كتوش عاشور ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،ملتقى دولي حول سياسة التمويل ،بسكرة ،2006 م ،ص 3.**

أ– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها :

- توفير مناصب شغل جديدة تحد من البطالة.
- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد .
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

ب – تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن ،العمل ...)

ج–تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بمختلف أشكالها (قروض ،إستثمارات.....).

د–تأمين الإلتزامات المالية على البلدان المترتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم وخصوصا حالة الحرب أو المطالبة بتعويضات مالية .[1]

الفرع الثالث أشكال التمويل:

هناك عدة أشكال لتمويل و التي نذكر منها :

1– التمويل المباشر وغير المباشر:

1–1– التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرضين و المقترضين و المستثمرين دون تدخل أي و سيط مالي مصرفي أو غير مصرفي . و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية).

[1] **عرفا التقي الحسني ،التمويل الدولي ،دار مجلاوي للنشر ،الأردن ،ط 1، 1999 م ،ص 31.**

أ- المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في:

- إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص .
- إصدار سندات .
- الإئتمان التجاري.
- التمويل الذاتي .
- تسهيلات الاعتماد.

ب- الحكومة : تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الإقتراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة.

1-2- التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين .

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتثلين في السوق المالية و بعض البنوك ، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذا الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها ،فالمؤسسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار و متطلبات مصادر التمويل.

و هناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى و التي تكون في شكل ضمانات و التي تستعمل عادة في عمليات الإستيراد و التصدير مثل القرض المستندي ،التحصيل المستندي[1]

2- التمويل المحلي و التمويل الدولي:

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية و تمويل مصدره السوق المالية و الهيئات المادلية الدولية.

2-1- التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية و هو يضم المصادر المباشر ة والغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها ،أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ...الخ)و هذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

وتنقسم هذه المصادر إلى نوعين من الإدخار وهما :

2-1-1-الادخارات الطوعية :وهي التي يحققها الافراد و المؤسسات بشكل طوعي و تشمل

أ- ادخارات القطاع العائلي :ويتضمن هدا القطاع على العائلات و الافراد و المؤسسات الخاصة.

و عادة ما يقاس حجم الادخارات لهدا القطاع بالفرق بين مجموع الدخول الممكن التطرق فيها و الانفاق الخاص على الاستهلاك.

ب- الادخارات قطاع الاعمال :ويتضمن كافة المشروعات الانتاجية التي تقوم بتحقيق الارباح و من بيعاتها التي بدورها مصدرا للادخار ،وتنقسم هده الادخارات الى نوعين هما :

[1] **كتوش عاشور ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سابق ،ص 4 و 5.**

*ادخرات القطاع الخاص :وتتضمن الارباح غير الموزعة التي تحفظ بها شركات المساهمة فقط و بالتالي تؤدي الى زيادة ادخاراتها بزيادة ارباحها.

* ادخارات القطاع العام :وتتضمن الارباح للمشروعات التي يملكها القطاع العام ،وهي عبارة عن الفرق بين السلع النائية المنتجة و تكاليف انتاجها.

2-1-2- الادخارات الاجبارية :وهي التي تفرضها الدولة على الافراد و المؤسسات بشكل اجباري و تشمل :

أ- الادخارات الحكومية :و تعني الفرق بين النفقات العامة و الايرادات العامة و هي جميع الموارد المالية التي تحصل عليها الحكومات من المصادر المختلفة و اهمها الضرائب و الرسوم و اضافة الى القروض و الاصدار النقدي و الهبات و المساعدات.

ب-الادخارات الجماعية :وهي التي تقوم الدولة بخصمها من دخول بعض الجماعات بشكل الزامي وفق لقوانين معينة ،حيث تتضمن ارصدة صناديق التامينات الاجتماعية بانواعها المختلفة و هي خاصة بالعاملين في الجهاز الاداري للدولة و الهيئات العامة و بالوحدات الاقتصادية التابعة لها حيث توظف هده الاموال جميعها الى الهيئات المختلفة التي تحتاج اليها في صورة استثمارات تمثلها احيانا اوراق مالية مختلفة و تختلف هده الادخارات عن باقي الادخارات الاجبارية كونها فيها مزايا معينة.

2-2-التمويل الدولي :

1-2-1- **حصيلة الصادرات** :تعتبر حصيلة الصادرات المصدر الرئيسي للموارد المالية المتدفقة الى البلد حيث تؤدي الى ارتفاع الدخل القومي و كذلك يؤدي الى زيادة الإنفاق العام ،وبالتالي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم و بالتالي انعاش الاقتصاد

الوطني[1].

2-2-2- **الاستثمارات الاجنبية** :هي احدى مصادر التمويل التي تقوم الدول باتخادها و دلك لسد فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها مما يؤدي الى زيادة الاستثمار و تخفيف مشكلة القروض الخارجية من جانبين هما الجانب المالي و الجانب التنموي ،و تصنف الاستثمارات الاجنبية الى صنفين رئيسين هما:[2]

أ-الاستثمار الاجنبي المباشر :هو قيام طرف اجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول اخرى و يكون للمستثمر دور فعال في ادارة موجوداته من خلال تأسيس الشركات او المشاركات او الاندماج مع شركة وطنية ،فالاستثمار الاجنبي المباشر يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات و قد يتم تمويل هده الاستثمارات من الاموال المملوكة و الارباح المحتجزة و القروض التي تحصل عليها سواء من الشركات الام او المؤسسات الاجنبية و المحلية ،وعادة ما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات باستثماراتها في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق المناسبة و الموارد البشرية الكفأة للقيام بالعملية الانتاجية.

ب/الاستثمار الاجنبي الغير المباشر :و يعرف على انه استثمار المحفظة أي الاستثمار في الاوراق المالية على اختلاف انواعها ،كشراء السندات الخاصة او سندات الدين او سندات الدولة من الاسواق المالية ،أي هو تملك الافراد و الهيئات و الشركات على بعض الاوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة او المشاركة في تنظيم ادارة المشروع الاستثماري ،و هو استثمار قصير الاجل[3].

2-2-3-**المساعدات الخارجية** :ان هدا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الاولى على الاسواق المالية الدولية مثل البورصات ،والهيئات المالية الدولية او الاقليمية ،مثل صندوق النقد الدولي او البنك العالمي للانشاء و التعمير

[1] **عرفان تقي الحسني ،التمويل الدولي ،مرجع سابق ،ص 33.**
[2] **محمد العادل ،مبادئ الاستثمار وتقييم المشاريع ،نجامعة حلب سوريا ،كلية التجارة 1996 م ،ص 5.**
[3] **يبال فريد ،الشركات المتعددات الجنسيات ،علاقات-آثار-مواقف ،مذكرة لنسل شهادة الماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،1995 م ،ص 55.**

و بعض المؤسسات الاقليمية بالاضافة الى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل اعانات او استثمارات مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لبرامج ميدا الذي اطلقه الاتحاد الاوروبي في اطار الشراكة الأورومتوسطية.

2-2-4- **القروض الخارجية** :ان القروض الخارجية تهيمن على تقنية مصادر التمويل من حيث اتخادها النصيب الاكبر من التدفقات الاجنبية الموجهة للدول النامية ،ويقصد بها تلك المقادر النقدية و الاشكال الاخرى من الثورة التي تقدمها المنظمة او الحكومات الى الدول ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان و هكذا تصبح القروض التزامات خارجية و يترتب عليها سعر الفائدة ،و تاخذ القروض االخارجية طويلة الاجل و متوسطة الاجل و قصير الاجل.

أ-القروض الخارجية حسب طبيعتها :و هي القروض التي تستخدم في اغراض اقتصادية او عسكرية او استهلاكية.

ب-بالقروض الخارجية حسب شروط تقديمها :وهي تعد التزامات تسدد في اجالها المحددة ،الا انها تختلف من حيث لدرجة الشروطية و هي نوعين القروض الميسرة و تتصف بطول فترة الاستحقاق و وجود فترة السماح. والقروض الصعبة و تتسم بقصر فترة الاستحقاق لعدم وجود فترة السماح.

ج-القروض الخارجية حسب مصادرها :وتحتوي على قروض مؤقتة وقروض مؤبدة.

د-القروض الخارجية حسب محتواها :وتأخذ هذه القروض نوعين قروض نقدية وقروض سلعية[1].

المطلب الثاني: أساليب التمويل .

يعتبر اساليب التمويل في الجزائر بأساليب الدفع و هي تستعمل الادوات مختلفة و التي يتم الاعتماد عليها في تسهيل المعاملات الخاصة بتبديل السلع و الخدمات و كدا تسديد الديون و تنقسم اساليب التمويل الى اساليب تقليدية و اساليب حديثة.

[1] **عرفان التقي الحسني ،التمويل الدولي ،مرجع سابق ،ص34 و 35 .**

1- الاساليب التقليدية :

تستعمل الاساليب التقليدية في العمليات قصيرة الاجل (اي اقل من سنة و في تمويل مستحقات خزينة المؤسسات و كدا لإقتناء او شراء تجهيزات لتمويل مختلف الخدمات وهي عبارة عن اوراق تجارية او امر كتابي و خطي لتسديد مبالغ معينة للمستفيد و بشروط معينة.

2-الأساليب الحديثة:

عملت المؤسسات المصرفية على تطوير الأساليب لكي تتماشى مع وسائل التكنولوجيا المتطورة والجديدة، وهي استعمال وثائق مقابل الدفع (DIP2) أو وثائق مقابل القبول (DIP3) والدفع عن عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر) [1].

المطلب الثالث: وسائل الدفع المستندية في التجارة الخارجية الجزائري.

يلعب هذا النوع من لمستندات دور تسهيل المعاملات وإنهاء الصفقات وهي الادوات المقبولة اجتماعيا، كما وأنها تعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول، وقد تكون أداة الدفع أجلة تمكن مالكيها من انفاقها وقت الحاجة إليها مع انتظار فرص أفضل في المستقبل، أو قد تكون عاجلة تمكن مالكيها من الاستفادة منها حاليا، تنقسم هده الأدوات إلىالقرض المستندي، والتحصيل المستندي خاصة وأنهما أهم التقنيات المعتمدة في الجزائر[2].

1-القرض المستندي:

يعتبر القرض المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الخارجية فبدونه يصعب اتمام الصفقات، ويعرف القرض بالوعد بتسليم المستندات إلى البنك الوسيط الموكل إليه اجراء العملية لحساب البنك الساحب ،ويعد القرض المستندي صورة من صور التوسط في ضمان المخاطر وفقا له تقوم البنوك التجارية بتقديم خطابات القروض المستندية، ومن تم فإنه يمثل أحد وسائل تيسير المبادلات التجارية لما يلعبه من دور في غاية الاهمية في

[1] محمد محمود شريف ،اقتصاد النقود والبنوك ،جامعة الاسكندرية ،دار المطبوعات الجديدة ،1970 م 1971م.
[2] بوكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية الجزائر ،مرجع سابق ،ص 120.

الحياة التجارية ،فمعظم عمليات الاستيراد والتصدير لا تتم بدونه نظلرا لاختلاف دول الاطراف العاملة أو المتعاقدة عليها.

فالمصدر لا يعرف المستورد والعكس صحيح، فالبنك هو الطرف الضامن للاثنين في صحة العملية التجارية، من خلال القرض المستندي الذي يأمر المستورد أو المشتري بفتحه لصالح المصدر أو البائع لتتم العملية بنجاح[1].

2-التحصيل المستندي:

2-1 تعريف التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر باصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات الى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الاخير باجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو الى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة[2].

وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بارسال البضاعة كما ان المستورد لا يمكن أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

2-2-الاطراف المتدخلة في التحصيل المستندي :

يتدخل في عملية التحصيل اربعة اطراف :

أ- المصدر :وهو الذي يقوم بجمع المستندات و ارسالها الى البنك مع الامر بالتحصيل.

ب- بنك المصدر :يتم استقبال المستندات من طرف المصدر و يقوم بدوره بإرسالها الى البنك المكلف بالتحصيل حسب الاجراءات المطلوبة.

ج-المستورد :تقدم له المستندات مقابل الدفع او القبول.

د- البنك المكلف بالتحصيل :وهو المكلف بالتحصيل او القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر البائع قبل الدفع.

[1] علاء الدين الزعتري ،الخدمات المصرفية وموقف الشؤيعة الاسلامية ،دار الكلام الطيب ،بيروت ،2002 م ،ص 576.
[2] مدحت صادق ،أدوات وتقنيات مصرفية ،دار الغريب للطباعة والنشر ،القاهرة ،2001 م ،ص 158.

2-3-انواع التحصيل المستندي :

-المستندات مقابل الدفع :في هذه الحالة يستطيع المستورد او البنك الذي يمثله ان يتسلم المستندات و لكن مقابل ان يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

-المستندات مقابل القبول :حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد ان يتسلم المستندات و لكن دلك لا يتم الا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه ،وتسمح هده الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.[1]

2-4-سير عملية التحصيل المستندي :

لإتمام عملية التحصيل و بعد التأكد من الاطراف الملزمة يتم التوقيع على العقد التجاري بين المشتري و البائع و هنا لا بد ان تكون موافقة على قيمة البضاعة والمستندات الواجب تسليمها و اجال استحقاقها ،و بعدها يدخل العقد حيز التنفيد و دلك بارسال البضاعة و ما ينجم عنه من دفع مستحقات هده الاخيرة للمورد الذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما اتفق عليه في ،العقد ويمكن تلخيص سير هده العملية في النقاط التالية :

*يقوم البائع بارسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها مع تسليم المستندات لبنكه.

*يستلم البائع المستندات الى بنكه مرفقة بامر التحصيل .

*يرسل البنك المصدر المستندات الى البنك المكلف بالتحصيل برفقة امر التحصيل الى المستورد.

*البنك المكلف بالتحصيل يقدم المستندات للمستورد مع شروط سحب هده المستندات.

*الدفع و القبول من الطرفين[2].

2-5-المقارنة بين القرض المستندي والتحصيل المستندي :

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ط 4 ،2005 م ،ص 120.
[2] بكنونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 127.

وجه المقارنة	القرض المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	اداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج.	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية. مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية.
الاطراف	العميل الآمر او طلب فتح القرض البنك الفاتح او مصدر القرض البنك المبلغ (المؤكد)المستفيد من القرض	العميل الاصيل. البنك مراسل المستندات . البنك القائم بالتحصيل. البنك مقدم المستندات المسحوب عليه. المسحوب عليه (المشتري او المستورد).
الانواع	القرض المستندي القابل للإلغاء القرض المستندي غير قابل للإلغاء القرض المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد	تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها . تسليم المستندات مقابل قبولها.
الالتزمات	1-التزامات طالب فتح القرض اهمها : الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للقرض سواء كان كليا او جزئيا.	1-البنوك ملزمة فقط بالتأكد من ان مستندات الشحن المقدمة بتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل و لا تنسحب مسؤوليتها الى فحص المستندات داتها.

	الوفاء يقيمة العمولات و المصاريف و الرسوم الخاصة بالقرض. 2-التزمات البنك فاتح القرض : تنفيد تعليمات العميل الخاصة بفتح القرض بكل دقة ،سرعة وأمانة فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة القرض بما يحفظ حقوق عملاته. الالتزام بتسليم المستندات الى عملية الآمر بفتح القرض. 3-الالتزمات البنك المبلغ او القائم بتداول المستندات اهمها : مرعاة السرعة و الدقة في ابلاغ المستفيد من القرض بتفاصيله و شروطه. ان يبدل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من المطابقة في ظاهرها لشروط القرض. 4-التزمات المستفيد من القرض اهمها : عند استلام القرض من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى امكانية الالتزام بها و تنفيذها.	2-البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الاطراف الاخرى مثل وكلاء الشحن ،شركة التامين و التي تكون متداخلة في تنفيد عملية التحصيل . 3-البنوك ليست مسؤولة عن شكل او كفاية او دقة او اصالة او الحجة القانونية لأي مستند. 4-البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهدا الفصل يمكن ان نقول ان التطور الاقتصادي يعتمد يشكل كبير على التجارة الخارجية حيث تعتبر الركيزة الاساسية لازدهار اقتصاد اي بلد سواء كان متقدما او متخلفا و الجزائر مثل الدول النامية التي اتبعت سياسة السوق المفتوحة و تحرير التجارة الخارجية معتمدة على عدة اجراءات في ذلك وهو ما تجسد من خلال انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

كما يعتبر ميدان تمويل التجارة الخارجية من الميادين المهمة في التجارة الخارجية و من بين الوسائل التمويل التي تعتمد عليها الجزائر نجد تقنية القرض المستندي و التحصيل المستندي لما يميزهما من ثقة وسرعة و مرونة و ضمان و انخفاض تكاليف خضوعها الى القوانين و التشريعات الدولية.

الفصل الثاني:

تمهيد الفصل الثاني :

اصبحت التجارة الخارجية تستند على اسس و مقاييس متطورة مما ادى الى ظهور عوامل جديدة لتسهيل هذه العملية ،ومن اهم هده العوامل القروض المستندية التي اثرت يشكل كبير جدا في حركة التجارة الدولية .و يشكل حاليا القرض المستندي الوسيلة الانجع لتسوية عمليات البيع الدولية، حيث يضمن للبائع حصوله على ثمن البضاعة و بالمقابل يضمن للمشتري استلامه البضاعة و ذلك عن طريق طرف ثالث وسيط هو البنك . و في هدا الفصل سنتعرض للقروض المستندية بالشرح و التحليل و توضيح دورها الرئيسي في عمليات التجارة الخارجية ،و كذلك دورها في البنوك بالإضافة الى آلية سير القروض المستندية ضمن مراحل سنوضحها و الانواع المختلفة للقروض المستندية .

كل هذا يمكن التطرق اليه في هذا الفصل و الذي يمكن ان نقسمه الى ثلاث مباحث و هي:

المبحث الاول : عموميات حول القرض المستندي .

المبحث الثاني : انواع القرض المستندي .

المبحث الثاني : الية سير القرض المستندي .

المبحث الاول : عموميات حول القرض المستندي.

تعد القروض المستندية من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة حيث تعد اساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد–التصدير) في كافة انحاء العالم ،و التي تنفد من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم. و القرض المستندي هو طلب يتقدم به المتعامل من اجل سداد ثمن

مشتريات البضائع من الخارج ،يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها و تنفد القروض المستندية بالمصارف خلال اسلوبين هما:

أ– الاسلوب الاول:

هو تنفيذ القرض المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل و يقتصر دور المصرف على الاجراءات المصرفية لفتح القرض لدى المراسل و سداد قيمة القرض بالعملة المطلوبة .

ب–الاسلوب الثاني:

هو تنفيذ القرض المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل سداد جزء فقط من قيمة القرض و يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة القرض كعملية ائتمانية [1].

المطلب الأول : مفاهيم القرض المستندي.

القرض المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونة الى بنك آخر في الخارج، و هو يلي مباشرة عقد البيع بين الزبون(المشتري او المستورد) و بين البائع(المصدر) يهدف هذا القرض الى تسديد قيمة الصفقة المبرمة لصالح المصدر بعد تجهيز البضاعة و شحنها و ارسال الوثائق المثبتة لذلك ،فهو يعد بمثابة تغطية

[1] كتوش عاشور ،دور الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ،ص 4.

لعملية بيع و شراء بتوسط مصرفي بين طرفيها لإتمام العملية بشرط مطابقة المواصفات المتفق عليها و المذكورة في عقد الاعتماد ذاته [1].

القرض المستندي هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره البنك و هو الذي يقوم بدور الوسيط و الضامن في هذه العملية بناءا على طلب المستورد البضاعة ،يتعهد بمقتضاه بقبول و دفع قيمة الكمبيالة التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الإعتماد[2].

يتمثل القرض المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد ان يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح البنك المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل اسلام الوثائق او المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[3].

القرض المستندي هو تعهد من قبل احد المصارف بناء لطلب عميله بان يدفع او يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من القرض و ذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط القرض و يكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع[4].

القرض المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين او اكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة القروض المستندة بناءا على تعليمات عملائها ،و تلتزم بموجبه البنوك القابلة له المتداخلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه القروض مقابل مستندات شحن او مستندات تنفيذ او أداء خدمة منصوص عليه بالقرض و مطابقة تماما لشروط او قبول كمباليات مستندية مرتبطة بهده القروض او تدخل مستندات شحن مطابقة لشروط هده القروض.[5]

المطلب الثاني : وظائف القرض المستندي و الغاية منها.

الفرع الأول : وظائف القرض المستندي.

من خلال التعريفات الموضوعة للقرض المستندي يتبين لنا انه يقوم بالوظائف التالية:

اولا: الضمان.

[1] عبد الحق بوعتروس ،مداخلة بعنوان مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي ،ص 5 و 6.
[2] حسين محمد كمال الاعتمادات المستندية تعريفها وبيان أنواعها ،مجلة البحوث اللإسلامية ، العدد 8 ،1404 هجرية ،ص 115 .
[3] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع سابق ،ص 117.
[4] مازن عبد الغزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 ،بيروت ،2006 م ، ص 21.
[5] رباح محمد ،الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،2004 م ،ص 80 .

يضمن القرض المستندي للمشتري (المستورد) بان يستلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع المصدر، و بالمقابل فانه يضمن للبائع بان يستوفي ثمن البضاعة و ذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار ان التزام المصرف تجاهه نهائي و مباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز اليه.

ثانيا: الائتمان.

ان القرض المستندي يلعب دورا مهما من ناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري (المستورد) او البائع (المصدر).

❖ **اولا: بالنسبة للمشتري.**

– تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة و صحة المستندات.

– تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

❖ **ثانيا: بالنسبة للبائع.**

–يستطيع الحصول على قيمة القرض بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف و ابرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة ،أي عندما تكون البضاعة قد خرجت من حوزته و اصبحت في طريقها الى المشتري.

– يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها.

❖ **ثالثا: الوفاء.**

– يشكل القرض المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بالتزاماته تجاه الاخر.[1]

الفرع الثاني :الغاية من وظائف القرض المستندي.

❖ **القرض المستندي اداة ارضاء.**

[1] **مازن عبد العزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ،مرجع سابق ، ص 24 و 25 .**

على عكس الرأي السائد و الذي يعرف بمقتضاه القرض المستندي كأداة توازن و ارضاء كونه يسعى لخدمة الحاجيات المتبادلة للبائع و المشتري و القادرة على صيانة حقوقها بإنصاف الحقيقة ان مبدأ الانصاف هذا لا يرجع الكفة لصالح المشتري كيف ذلك؟.

اذا كان البائع يسعى الى استعمال القرض المستندي نظر للضمان الذي سيمنحه له ،فالأمر يختلف بالنسبة للمشتري الذي قبل باستعمال هذه الوسيلة مجبرا خاصة و هو يعلم انه سيخضع لشروط متعامل لا يثق فيه. فالمشتري بحاجة الى ان يستورد لكنه لا يرغب في استعمال القرض المستندي كوسيلة للتسديد فهو يبحث عن طريقة اقل تكلفة و خصوصا تلك التي تمنحه حرية التصرف و التأكد من ان البضاعة التي يريد استيرادها هي نفس البضاعة التي تم الاتفاق عليها مع البائع هذا من جهة ،و من جهة اخرى فالمشتري يبقى متخوفا من البائع في حالة حدوث أي عملية تلحق به الضرر ،من

المؤكد ان البنك لن يسدد للبائع مبلغ البضاعة إلا بعد ان يقدم هذا الاخير الدليل المستندي الذي يثبت فعلا ان البضاعة قد ارسلت الى المشتري و لكن البنك المكلف بانجاز القرض(البنك المبلغ) سيكتفي فقط بفحص المستندات من ناحية مطابقا لشروط القرض المستندي و لن يهتم لا بالبضاعة و لا بالعقد الذي يربط البائع بالمشتري هذه التشكيلة في اساس القرض المستندي حيث لا تحمي المشتري من عملية اختيال محتملة من طرف البائع الذي يقبض ثمن البضاعة المطلوبة او غير مطابقة اذا تبين انه قد احتل عليه من طرف البائع.

فانه قادر على ان يقيم دعوى قضائية ضد هذا الاخير على اساس العقد التجاري للتعويض عن الضرر الذي لحق به.

❖ القرض المستندي اداة لمراقبة الصرف.

في غالب الاحيان يفرض قانون الصرف على المستوردين التسديد بواسطة القرض المستندي باعتباره الطريقة الوحيدة التي تعمق المراقبة الدقيقة و الصارمة لاستعمال العملات الاجنبية و تثبت خروجها بالدخول الفعلي للبضاعة الى الساحة الجمركية.

❖ القرض المستندي نتيجة علاقات القوى.

ليس القرض المستندي بتقنية بنكية بسيطة لضمان التسديد فكلما كان البائع في موضع القوة من المشتري كلما استطاع ان يفرض عليه التسديد بواسطة القرض المستندي و يمكن اذا وجد البائع نفسه في موضع ضعف من المؤكد سيقبل باستعمال وسيلة دفع اخرى يفرضها عليه المشتري و لن يوفر له الضمان الذي يريده[1].

المطلب الثالث : منافع و مخاطر القرض المستندي.

الفرع الأول: منافع القرض المستندي.

يعتبر القرض المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية و ينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية هي :

❖ **مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية و تتمثل اهمها في النقاط التالية :**

أ – تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان و تلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا.

ب – يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد ،مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن ان يتعرض لها المصدر و المستورد معا.

ج – في حالات عديدة يسمح القرض المستندي للمستورد بالشراء بأسعار ارخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل و التي تتم وفق شروط الشراء طويلة الاجل.

د– كما يساعد ايضا في حالات معينة على الغاء او تخفيض مخاطر الائتمان التجاري الى ادناه ،ويتحقق دلك عندما يتم تعزيز الائتمان و يكون في هده الحالة غير قابل للإلغاء اوالنقص ،فالمصدر في ظل هده الشروط يكون متأكدا من حصول قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبة و قدرة المستورد على الدفع.

هـ– بالاضافة الى ما سبق فان القرض المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

❖ **مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية :**

[1] **قنينيش عبد اللطيف ، القرض المستندي ،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2014 م ،ص 44 .**

يتم صياغة و تنظيم و تنظير القرض المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الادارية و التنظيمية يشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع اطراف التعامل و التي تتحقق من خلال :

أ-التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر و المستورد.

ب-القانون المدني في بلدان في بلدان التعامل.

ج-العرف و التقاليد السائدة و التي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد.

د-مجموعة من القواعد القانونية او التعاقدية [1].

❖ **مجموعة من المنافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية :**

ان القرض المستندي اثمن وسائل الدفع الدولية حيث انه يسمح بتقييم تسهيلات ائتمانية تساعد على تنوع عمليات التبادل الدولي و هذا من خلال :

ا-يضمن للمصدر عدم استجاب المستورد و هذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما و كذا المدة المتفق عليها.

الفرع الثاني :مخاطر القرض المستندي.

1. مخاطر المستورد : يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ-اخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها و تطابقها مع شروط العقد او من حيث تعرضها لعطب او نقص.

ب-خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التامين في حالة حدوث حادث.

ج-كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة :عدد الطرود، القيمة المالية :الآجال المحددة ،مدة الصلاحية :اجال الشحن).

د-اخطار مالية تتعلق بتقلبات اسعار الصرف :فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة :بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الاجراءات تتدهور هذه القيمة فنجد المستورد مجبر على دفع مبالغ اكثر من تلك التي كان يتوقعها.

[1] **سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية ، جامعة الإسكندرية ، ب ط ،دار الجامعة ،2005 م ،ص 11.**

هـ- خطر طلب مصاريف اضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للقرض او من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ كطلب اتعاب اضافية [1].

2. مخاطر المصدرو تلخص اهمها فيما يلي :

أ-يمكن للمصدر ان يتعرض للمماطلة او محاولة تعقيد الامور من قبل المستورد و ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها اهمية بالنسبة للعملية او لم يتفق عليها من قبل ،لذا يجب عليه ان يكون يقظا.

ب-رفض او عدم قدرة الدولة او الاطراف المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة.

ج-اخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

د-مخاطر سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأدية التزاماته[2].

المطلب الرابع : الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالقرض المستندي.

بما ان سير تقنية القرض المستندي تشبه بعض المخاطر خاصة بالنسبة للمستورد و المصدر فانه يترتب على هذين الطرفين اخد الحيطة و الحدر اللازمين لتفادي اية مشاكل من شانها عرقلة سير العملية .

االفرع الأول : الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المستورد.

و تبرز من خلال مجموعة النقاط التالية :

- على المستورد ان يبرز نوع القرض الذي يناسبه و تحديد من يدفع التكاليف الاضافية .

- ان يقدم المستورد للمصدر عنوانه و البنك المتعامل معه و رقم حسابه في البنك بالشكل الصحيح.

- ان يحدد تواريخ بدء التنفيذ و الانتهاء من القرض و مكان تنفيذه بدقة .

- يجب ايضا على المستورد ان يوضح للبنك المستندات اللازمة التي يرغب في الحصول عليها (عددها و محتوياتها)

-كما يجب ان يتفادى المستورد اضافة تعليمات تعرقل سير القرض أي تعديله اذا اقتضى الامر.

الفرع الثاني : الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المصدر.

[1] **سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق ،ص 12 .**
[2] **سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية ،مرجع سابق ،ص 13 .**

يجب ان يحرص المصدر على جملة من الاحتياطات كونه المستفيد الاكبر من القرض المستندي و بالتالي فهو الاكثر عرضة للمخاطر و يمكن تقسيم احتياطات المصدر الى مرحلتين قبل اصدار القرض و بعد اصداره على النحو التالي :

أ- احتياطات المصدر قبل اصدار القرض المستندي :

يجب على المصدر ان يحدد طريقة التسوية اي نوع القرض و يحدد ايضا مدة صلاحيته لان مراحل مراقبة المستندات قد تعرف تأخيرا ،كما يجب ان يبرز عملة القرض و قيمة القرض النهائية و مكان التنفيذ و هل القرض مؤكدا ام لا.....الخ.

ب- احتياطات المصدر بعد اصدار القرض:

قبل تقديم الوثائق يجب على المصدر التأكد من توافق الوثائق ظاهريا مع شروط القرض المستندي و ان تكون متكاملة و منسقة فيما بينها ،تحدد التاريخ و الاجال بشكل دقيق كمدة الصلاحية ،و آجال تقديم المستندات المرافقة لأنه ان لم تبين هذه الاجال فان البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم مند تاريخ الشحن و الارسال ،و هدا طبق لما جاء في المادة 43 من القواعد و الاعراف الموحدة للقروض المستندية[1].

المبحث الثاني : انواع القروض المستندية.

يمكن تصنيف القرض المستندي الى عدة انواع كما بينه الشكل التالي

من حيث قوة تعهد البنك المصدر

المطلب الاول

[1] **قطاف الزهرة ،دور الإعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية ،دراسة حالة القرضالشعبي الجزائري (CPA) كلية الغلوم الإقتصادية التجارية ،2014 م.**

القرض القطعي المعزز

المطلب الثاني

المطلب الثالث

المطلب الرابع

المطلب الخامس

المطلب السادس

المبحث الثاني : أنواع القروض المستندية.

نظرا لضرورة تلبية الحاجات العملية و العمليات المصرفية المتنوعة كالتالي استحثتها الظروف الاقتصادية فقد تنوعت و اختلفت القروض المستندية تبعا للشروط التي قد ترد في هذه القروض ،هذا بالإضافة الى المصطلحات المستندية التي قد تغير القرض من نوع الى آخر،كذلك الالتزامات الواردة فيه و عليه يمكن تقسيم القروض المستندية كما يلي :

المطلب الاول : تصنيف القروض من حيث قوة تعهد المصدر.

تتخذ القروض المستندية صورا مختلفة ،يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) الى نوعين هما القرض القابل للإلغاء و القرض القطعي (غير قابل للإلغاء).

1-القرض المستندي القابل للإلغاء :

القرض القابل للإلغاء او النقض هو القرض الذي يجوز تعديله او الغاؤه من البنك المصدر له في اية لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد ، و هذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار و مخاطرة ،ذلك ان القرض القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط او ادخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة الى اعلام المستفيد ،غير ان التعديل او النقض لا يصبح نافذا إلا بعد ان يتلقى المراسل الاشعار الذي يوجهه اليه البنك فاتح القرض لهذا الغرض ،بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد ، بدفع قيمة المستندات في حال أن هدا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء[1].

المصدر (البائع)

المستورد(المشتري)

Ressource opération documentaire sociétéde banque suisse 1979 , p17

الشكل01: القرض القابل للإلغاء.

2-القرض المستندي غير القابل للإلغاء :

[1] **طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع سابق ،ص 119.**

القرض القطعي أو غير قابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق و التراضي على ذلك من قبل جميع الاطراف ذات العلاقة ،و لا سيما موافقة المستفيد ،فيبقى البنك فاتح القرض ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح القرض. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها للشروط و بنود القرض[1].

المطلب الثاني :تصنيف القروض من حيث قوة تعهد البنك المراسل.

و يمكن تقسيم هذا النوع من الاعتماد إلى قسمين قرض معزز وقرض غير معزز.

1-القرض المستندي غير المعزز:

بموجب القرض المستندي غير المعزز ،يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح القرض ،و يكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ القرض نظير عمولة ،فلا إلزام عليه إدا أدخل أحد الطرفين بأي شرط من الشروط الواردة في الاعتماد[2].

المصدر

Ressourse opération documentaire p 17

الشكل02: صورة القرض المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز.

[1] زياد سليم رمضان ونحفوظ أحمد جودة ،إدارة البنوك ،بدوم سنة النشر .
[2] مدحت صادق ،أدوات وتقنيات مصرفية ،مرجع سابق ،ص 17 .

2-القرض القطعي المعزز:

في القرض القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بتنفيذ الاعتماد ،فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ،و بالتالييحظى هذا النوع من القروض بوجود تعهدين من بنكين و هما البنك فاتح القرض و البتك المراسل في بلد المستفيد فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان و بضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

و بطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك

جزءا من الشروط المصدر على التاجر المستورد ،فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح القرض

هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها .كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز القروض إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد ،و يكون دلك نظير عمولة متفق عليها.[1]

المصدر

Ressourse opération documentaire p 17.

الشكل 03: صورة القرض المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز.

المطلب الثالث:تصنيف القروض من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد.

يمكن تقسيم القرض المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ القرض) إلى قرض إطلاع ، و قرض القبول أو لأجل ، و قرض الدفعات المقدمة.

[1] **طاهر لطرش ،تقنيات بنكية ،مرجع سابق ،ص 121.**

1-قرض الاطلاع:

في قرض الاطلاع يدفع البنك فاتح القرض بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاععليها و التحقق من مطابقتها للقرض ،و يكون الدفع من أموال البنك في حالة قرض المرابحة ، أما في حالة قرض الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عملية طالب فتح القرض بوصول المستندات و يطلب منه توقيعها و تسلمها ودفع قيمتها كاملة من العمولات المضافة (أو ما بقى من قيمتها على إفتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح القرض)أو يقيد ذلك فورا على حسابه. و هذا النوع هو أكثر القروض شيوعا .[1]

2-قرض القبول:

في قرض القبول ، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد و يقدمها ضمن مستندات الشحن ، على أن يستحقها في وقت لاحق معلوم . والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح القرض ، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها . و إما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح القرض الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الاجل المحدد لدفعها . أو يسحبها على المشتري و يطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها . و يختلف قرض الدفع الآجل عن قرض القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات[2].

3-قرض الدفعات :

قروض الدفعات المقدمة او القروض ذات الشرط الاحمر هي قروض قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالقرض ،أي قبل تقديم المستندات. و تخصم هده المبالغ من الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للقرض ،و سميت هذه القروض بهذا الاسم لأنها تحتوي على هدا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الاحمر للفت النظر اليه.

و يقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل ايصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها اذا لم تشحن البضاعة او يستعمل القرض خلال فترة صلاحيته ،و يلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند اول طلب منه . فادا لم ينفد القرض و عجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فان الامر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر ،و قد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة و عملة الدفعة المقدمة ،ويستخدم هدا النوع من القروض لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالات والمعدات و انشاء المباني ،او التعاقدات

[1] عبد الحميد الشواربي ،إدارة المخاطر الائتمانية ،بدون دار النشر ،ص 121.
[2] مدحت صادق ،أدوات وتقنيات المصرفية ،مرجع سابق ،ص 22.

الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردا وحده ،او كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من اجل تصنيعها.[1]

المطلب الرابع : تصنيف القروض من حيث طريقة سداد المشتري الامر بفتح القرض.

يمكن تقسيم القروض المستندية من حيث مصدر تمويلها ،فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح القرض ،او ممولة تمويلا كاملا او جزئيا من طرف البنك فاتح القرض.

1-القرض المغطى كليا :

القرض المغطى كليا هو الذي يقوم طالب القرض بتغطية مبلغة بالكامل للبنك ،ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه ،فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لان العميل الامر يكون قد زوده بكامل النفوذ اللازمة لفتحه و تنفيذه ،او يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح القرض و يسدد الباقي عند ورود المستندات ،فهذه الحالة تاخد حكم التغطية الكاملة و لكن يظل البنك في القرض المغطى كليا مسؤولا امام عميله عن أي استعمال خاطئ للنفوذ مثل دفعها للمستفيد اذا لم تكن شروط القرض قد توافرت او اذا تأخر فيها ،كما يسال عن أي خطا مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته .

2-القرض المغطى جزئيا .

القرض المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الامر بفتح القرض بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص و ،هناك حالات مختلفة لهده التغطية الجزئية مثل ان يلتزم العميل بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات ،او الاتفاق على ان تكون التغطية عند وصول المستندات ،او ان يتأخر الدفع الى حين وصول البضاعة .

و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ القرض. و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الاجزاء غير المغطاة ،وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل اخر يسمى إعتماد المشاركة.

3-القرض غير المغطى.

[1] **زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة ،إدارة البنوك ،مرجع سابق ،ص 154.**

القرض غير المغطى هو القرض الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ القرض حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات ،ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال و فوائد عن المبالغ غير المسددة ،و تختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من القروض حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى قرض المرابحة [1].

المطلب الخامس : تصنيف القرض المستندي من حيث الشكل القرض القابل للتحويل.

1-القرض القابل للتحويل :

هو ترخيص مقدم من المستورد (مانع الامر) الى المصدر مقتضاه تحويل قسط من القرض (إعتماد) او القرض كله تحت تصرف بائع او عدة باعة (مصدرين) اخرين مقيمين في بلد المصدر (الاول) اوفي الخارج ،يكون المصدر احيانا وسيط غير مكلف بالبضاعة المطلوبة من طرف المستورد و يملك كامل الموارد الاساسية لصناعة البضاعة فيتطلب هدا الاخير فتح قرض قابل للتحويل و يجب ان تكون شروط القرض القابل للتحويل نفس شروط القرض المستندي باستثناء النقاط التالية :

* يمكن ان يكون مقدار القرض و المبلغ الوحدوي للبضاعة اقل ارتفاع.

* يمكن ان تكون مدة صلاحية القرض موجزة او مختصرة بقدر الامكان، ان القرض القاعدي (الاولي)لا يجب ذكر تاريخ الارسال المحدد.

* و المصدر (المستفيد الاول) و الذي يلعب هنا دور وسيط له الحق باستبدال فاتورة الممول "المستفيد من القرض القابل للتحويل"او المستفيد الثاني ،بفاتورته (فاتورة المستفيد الاول).

* زيادة الهامش التجاري و الشكل التالي بوضع القرض المستندي القابل للتحويل [2].

2-القرض المستندي الدائري :

في بعض الاحيان قد يكون القرض المستندي الصادر لمصلحة البائع المستفيد غير قابل للتحويل ،ويكون هذا الاخير غير قادر على تامين البضاعة و يحتاج لشرائها جزئيا او كليا من مورد آخر ،ففيهذه الحالة يمكن للبائع المستفيد من القرض المستندي ان يستعمل وثيقة القرض المستندي غير القابلةللرجوع كوثيقة ائتمان عند مصرفه لكي يطلب منه اصدار خطاب قرض مستندي لصالح البائع الثانوي.

يتضح ان هذه العملية تنطوي على اصدار قرضين منفصلين :

الاول: القرض المستندي الاصلي الصادر لمصلحة المستفيد الاول (البائع الاساسي).

[1] **لامية عبد الله ،الإعتمادات المستندية ودورها في البنوك الإلكترونية ،مذكرة تخرج ،كلية التجارة ،جامعة سوريا ،حلب ،2007 م.**
[2] **سعيد عبد العزيز عثمان ،الإعتماد الميستندية ،مرجع سابق ،ص 38.**

الثاني: القرض المستندي الثانوي الصادر لمصلحة المستفيد الثاني (البائع الثانوي) و يجب ان تتضمن شروط القرض المستندي الدائري القيام بتسليم جميع المستندات المطلوبة ماعدا الفاتورة التجارية في فترة زمنية كافية قبل حلول اجل القرض المستندي الاول لكي يتمكن المستفيد الاول من تقديم هذه الاوراق بعد ان يضم اليها الفاتورة التجارية الصادرة عنه .[1]

3-القرض الظهير :

القرض الظهير او القرض مقابل قرض اخر شبه القرض القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من القرض الاصلي وسيطا و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج ،و في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح قرض جديد لصالح المنتج بضمانة القرض الاول المبلغ له.

و يستخدم هذا الاسلوب خصوص ادا رفض المستورد فتح قرض قابل للتحويل او في حالة طلب المنتج شروط لا تتوفر في القرض الاول و عادة ما تكون شروط القرض الثاني مشابهة للقرض الاصلي باستثناء القيمة تاريخ الشحن. و تقديم المستندات التي تكون في الغالب اقل و اقرب لتيسير للمستفيد الاول اتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينهما.[2]

المطلب السادس : تقسيم القروض من حيث طبيعتها.

و يمكن تقسيم هذا النوع من القروض الى قسمين :

1-القروض المستندية الصادرة :

و هي التي تمول عمليات الاستيراد و تفتح لحساب المشتري و لصالح المصدر ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يستوردها المشتري.

2-القروض المستندية الواردة :

و هي القروض التي تمول عمليات التصدير أي انه قرض يفتح لدى مصرف في الخارج في بلد المستورد لصالح البائع (المصدر) المحلي ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يصدرها البائع و هو احدى وسائل تمويل تصدير البضائع .[3]

المبحث الثالث : الية سير القرض المستندي.

[1] **مازن عبد العزيز فاعور ،الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ،مرجع سابق ،ص 37.**
[2] **رباح محمد ،الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سابق ،ص 85.**
[3] **زياد سليم رمضان ،إدارة البنوك ،مرجع سابق ،ص 155.**

المطلب الاول : اطراف القرض المستندي و دور و مسؤولية كل طرف.

ان اطراف القرض المستندي هم :

❖ **الآمر (المشتري العميل او المستورد) :**

و هو المشتري الذي يصدر تعليماته الى البنك من اجل قيام هذا الاخير بفتح قرض مستندي لصالح شحن شخص ثالث و يحدد الشروط الواجبة التوافر في المستندات محل الدفع.

❖ **البنك المنشئ او الفاتح للقرض :**

هو البنك الذي يقوم بفتح القرض و اصدار خطاب القرض و ابلاغه اما مباشرة او عن طريق بنك مراسل اخر و الذي يسمى البنك المبلغ او المعلن الى المستفيد ، و يقوم بفحص المستندات و التأكد من مطابقتها لما اشترطه العميل بشأنها.

❖ **المستفيد :**

و هو الشخص الذي فتح القرض لصالحه تسوية لثمن البضاعة التي يقوم بإرسالها و تقديم مستنداتها الى البنك[1].

❖ **البنك المراسل:**

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب القرض الوارد اليه من البنك المصدر للقرض في الحالات التي يتدخل فيها اكثر من بنك في تنفيذ عملية القرض المستندي كما هو الغالب ،و قد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه الى القرض فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر و هنا يسمى بالبنك المعزز.

المشتري صاحب الامر

[1] **بلعيساوي محمد الطاهر ،إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،ط 1 ،2012 م ،ص 10 .**

↓

يفتح البنك القرض المستند عند المصدر

ثانيا : دور و مسؤولية كل طرف.

1-طالب فتح القرض :

يكون ملزم بدفع قيمة المستندات او ظاهرها لأحكام و شروط القرض الموقع منه.

2-البنك فاتح القرض :

هو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عمليه بقبول او دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة ان تكون مطابقة لأحكام و شروط القرض ،ان ما سبق ينطبق فقط على البنوك التجارية و قروض التمويل الذاتي لان الوضع يختلف في البنوك الاسلامية التي تعمل على اساس لتمويل المرابحة حيث يكون للبنك دور

اساسي بصفته مشتري البضاعة فهو المسؤول عنها و ملتزم بتسليم المتعاملين البضائع حسب المواصفات و الشروط التي حددت في القرض فمسؤوليته لا تقتصر على صحة و تطابق المستندات فقط و انما تمتد الى سلامة البضائع المستوردة و هذا ما يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التجارية الاخرى.

3-المستفيد:

هو المسؤول عن ترتيب شحن البضائع حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فتح القرض وتجهيز المستندات بصور مطابقة لما هو وارد في متن الإعتماد وتقديمها ألى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية القرض وقبض قيمتها حسب المتفق عليها في متن القرض.

4-البنك المبلغ للقرض (المراسل) او البنك المعين:

يقوم المستفيد بتقديم المستندات غالبا الى هذا البنك لقبض قيمتها و يقوم بدوره بتقديم المستندات للتأكد من مطابقتها للشروط و المتطلبات الواردة في القرض و من تم دفع قيمتها اما في حالة وجود اختلاف في المستندات

المقدمة فللبنك مبلغ القرض الاختيار اما ان يدفع للمستفيد لقاء كفالة او تعهد بإعادة القيمة المدفوعة ادا ما رفضت المستندات من قبل فاتح القرض بسبب الاختلافات المشار اليها حيث تدخل الكفالة عندما يقبل فاتح القرض المستندات المقدمة رغم الخلافات الواردة عليها و اما ان يمتنع البنك المراسل عن دفع قيمتها و يقوم بإرسالها برسم الموافقة او برسم التحصيل حيث يتم الدفع للمستفيد بعد قبول المستندات وتجدر الإشارة هنا أنه في مجال إرسال المستندات برسم التحصيل تحت مضلة القروض المستندية لا يعفى البنك مصدر القرض من تحديد موقفه من خلال الفترة التي حددتها الأعراف النشرة رقم (500) مادة (13) و هي سبعة ايام عمل يلي يوم استلام المستندات إلا اذا نص صراحة على ان المستندات المرسلة للتحصيل خاضعة للأعراف و الاصول الموحدة للتحصيلات المستندية[1].

المطلب الثاني : الوثائق الخاصة بالقرض المستندي.

تنقسم الى مستندات اساسية و اخرى ثانوية:

اولا : المستندات الاساسية.

[1] **قنينش عبد اللطيف ،القرض المستندي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ،مرجع سابق ،ص 57.**

بعد الاستعراض السريع للأطراف الرئيسية للقرض المستندي و التزامات كل طرف اتجاه مستندات خاصة يمكن ان نتساءل السؤال التالي :

ماهي المستدات الضرورية الخاصة بهده التقنية و التي تعتبر كضمان لنجاحها ؟.

أ-الفاتورة التجارية .

الفاتورة التجارية هي مستند يحرره المستفيد (البائع) يبين فيه التفاصيل الخاصة بالبضاعة، و هي وثيقة حسابية تشتمل ثمن البضاعة المعينة و اجور شحنها و المصاريف المترتبة عليها و تعد الفاتورة التجارية مستند جوهري

في القرض المستندي فهي اساس لاحتساب قيمة البضاعة و المصروفات التي تدخل في عناصر الثمن ،كما ان الفاتورة تعرف بالبضاعة من حيث الكمية و الكيف أي مواصفات البضاعة التغليف التعبئة ،و هو ما من شانه المساعدة في التحقيق من المواصفات بالمقارنة مع ما ورد بسند الشحن ،فهي تتيح للبنك ان يتحقق مستنديا من ذاتية البضاعة المشحونة و من ان مواصفاتها الواردة بالفاتورة توافق ما جاء بشأنها في القرض المستندي و لو بشكل عام في المستندات الاخرى المنصوص عليها في القرض حيث يشترط في الفاتورة ان تكون مطابقة تماما لتلك المطلوبة في القرض بمعنى ان الشروط المطلوبة في الفاتورة الواردة في خطاب القرض يجب ان تكون كاملة [1].

ب-سند الشحن :

وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة و الطائرة لصالح المستورد حيث يعترف فيها بان البضاعة قد سلمت لنقلها و هي تعتبر كأداة قانونية ،ومن اهم هده السندات نجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الاكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية و نجد ايضا سند الشحن الجوي و هو سند يحرر لعنوان البنك المصدر او لعنوان المستورد و بموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته و يجب ان يكون سند الشحن حامل لمعلومات دقيقة حول اسماء الاطراف ،اسم الناقلة ،تاريخ الشحن،نوعية البضاعة ،الوزن ،الكمية ،اسم الشاحن، توقيع مسؤوله ،وسيلة النقل ،و اذا كان القرض قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة اي شحنها على دفعات و (ارسالها على دفعات) فان هدا السند يكون مقبولا[2].

ج-شهادة التامين :

[1] **بلعيساوي محمد الطاهر ،إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية ،مرجع سايق ،ص 146.**
[2] **رباح محمد ،الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،كرجع سابق ،ص 90.**

هي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له ،يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كدا حقوق وواجبات كل منها ،و يجب ان تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل ،و تتمثل شهادة التامين في المستندات التي تؤمن على

البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم اثناء عملية النقل و لها اهمية كبيرة بالنسبة للبنك ناقل البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها[1].

ثانيا: المستندات الثانوية :

بعد التعرض الى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية او اساسية في فتح القرض و هناك مستندات اخرى يستطيع المستورد ان يطلبها بالتفاوض ليضمن اكثر ان سلعته ستصل اليه في احسن الظروف ونجد منها :

1- شهادة المنشأ :

و هي التي تثبت مصدر البضاعة اذا كان هدا المصدر مهما بالنسبة للمشتري ،ففي حال اشتراط المشتري ان تكون البضاعة من مصدر معين فان عدم اثبات هذا المصدر يعطيه الحق برفض المستندات و فسخ عقد البيع.

2 – الشهادة الصحية :

هذه الشهادة تصدر عن السلطات الصحية في بلد البائع لإثبات خلو البضائع و سلامتها من العيوب.

3 – شهادة الوزن :

اذا تطلب القرض تصديق وزن في حالات النقل غير البحري تقبل المصارف ختم وزن او بيان وزن الذي يظهر انه اضيف من الناقل او وكيله الى مستند النقل ،ما لم ينص القرض بالتحديد ان يقدم بيان وزن كمستند منفصل[2].

4 **– وثيقة التعبئة :**

تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن و ذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل: الادوات المنزلية ، قطع الغيار ،الملابس.

---

[1] **سعيد عبد العزيز عثمان ،الإعتمادات المستندية ،مرجع سابق ،ص 58.**
[2] **مازن عبد العزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ،مرجع سابق ،ص 47 و 48.**

5- شهادة التصريح بالتصدير :

و تتمثل هده الوثيقة في شهادة تبين فيها ان البضاعة خرجت من موطنها الاصلي بصفة قانونية و تسهل من مهمة الجمارك[1].

6-الشهادات الجمركية :

و هي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الاجراءات الجمركية.

7- شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص :

وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة الى تفتيش اجهزة الرقابة من اجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن المواصفات)[2].

المطلب الثالث: مراحل سير عملية القرض المستندي.

الفرع الاول :خطوات تنفيذ القرض المستندي من بنك واحد.

1-مرحلة العقد التجاري الاصلي :

ان التزام المشتري بفتح القرض المستندي ينشا نتيجة ابرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد،و الغالب ان يكون ذلك العقد عقد بيع ،و فيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق قرض مستندي. و قد يكون ذلك العقد عقد اجارة او وكالة باجرة او غيرها من العقود. و الاصل ان يتفق البائع مع المشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن ،حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من القرض ،فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات ،و قد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما امام المستفيد ،و المكان الواجب فيه المستندات[3].

2-عقد فتح القرض :

[1] رباح محمد ،الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل والتجارة الخارجية ،ص 44 و 45.
[2] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع سابق ،ص 118.
[3] عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها ، مرجع سابق ،ص 264.

بعد ابرام المشتري لعقد البيع و تعهده فيه بفتح القرض ،فانه يتوجه الى البنك طالبا منه ان يفتح قرضا لصالح البائع بالشروط التي اتفق عليها مع البائع ،و التي يذكرها في طلبه الموجه الى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. و يسمى هدا المشتري بالآمر او طالب فتح القرض.

3-مرحلة تبليغ القرض :

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار القرض و يرسل القرض المستندي الى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق و التزامات كل من البنك المصدر للقرض و المستفيد من القرض .

4-مرحلة تنفيذ القرض :

يقوم المستفيد بشحن السلعة و تقديم المستندات المطلوبة في خطاب القرض الى البنك الذي يتولى فحصها و قبولها ان كانت مطابقة ،و يدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب او يقبل الكمبيالة او يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

و بعد دلك ينقل البنك هذه المستندات الى المشتري الذي يرد اليه ما دفعه بالإضافة الى المصاريف اذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. و يستطيع المشتري تسلم سلعته عن طريق هده المستندات[1].

الفرع الثاني :خطوات تنفيذ القرض القرض المستندي من بنكين.

لا يقوم بنك الامر في الغالب بتبليغ القرض مباشرة بنفسه للمستفيد ،و لكنه يستعين ببنك آخر او فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به ،و يسمى البنك الثاني بالبنك المراسل او مبلغ القرض.ففي هذه الحالة تتم عملية القرض المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين و ليس بنكا واحدا[2].

و يقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الإعتماد على النحو التالي :

– اما ان يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح القرض و البائع دون اي التزام عليه. وقد يقوم بدفع المستندات الى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الإعتماد.

[1] ماهر شكري ،العمليات المصرفية ،ص 230.
[2] عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها ،مرجع سابق ،ص 264.

-او يقوم بتبليغ الإعتماد الى المستفيد و يضيف عليه تعزيزه.و حينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط ان تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الإعتماد[1].

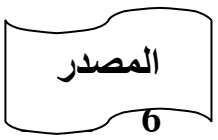

1 6 10 2 9 8 3 6 7

-مراحل سير عملية القرض المستندي-

1. العقد التجاري.
2. طلب فتح القرض.
3. فتح القرض عند مراسله.
4. تحويل المستندات .
5. ارسال البضاعة.
6. تسليم المستندات.
7. تسليم الاموال.
8. تسليم الوثائق.
9. ارسال الوثائق.
10. تحويل الامول.

المطلب الرابع :مسؤوليات البنوك في نطاق القرض المستندي.

[1] **مدحت صادق ،أدوات وتقنيات مصرفية ،مرجع سابق ،ص 15.**

1-مسؤوليات البنوك إتجاه بعضها البعض :

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات غامضة يتعلق بتبليغ الإعتماد ،تبدأ بإبلاغ تلك المعلومات للمستفيد، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحا ،حيث أن البنك فاتح الإعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسله بالمعلومات المطلوبة ،حيث أن البنك مبلغ الإعتماد لن يقوم بإبلاغ القرض المستندي إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة بصورة كاملة وواضحة .

2- مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة :

تقع على مختلف البنوك أطراف القرض المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة،والتاكد من مطابقتها لشروط الإعتماد المستندي ،بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإستلامها .مع إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص.

أما مسؤولية البنك فاتح الإعتماد فتقع عندما يقوم البنك بتفويض بنكا آخر بأن يدفع في تاريخ الإستحقاق أو بتداول المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد ،حيث ان كل من البنك فاتح الإعتماد والبنك المعزز ان وجدوا ملتزمون بما يلي :

- أن يقابلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع أو قبل المسحوبات أو تدوالها .
- أن يقابلا المستندات المقدمة .

إذا قرر البنك فاتح الإعتماد رفض المستندات عليه أن يخطر الطرف الذي استلم منه تلك المستندات قبل نهاية عمل اليوم السابع من تاريخ استلام تلك المستندات ، ويحق للبنك فاتح الإعتماد مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي تم سدادها و فوائدها[1].

أما فيما يخص فاعلية المستندات المقدمة في بطاقة الإعتماد فإن البنوك لاتتحمل المسؤولية ،لا من حيث صيغة المستندات أو دقتها أو أصالتها ،أو النتائج القانونية المترتبة عليها ،بالإضافة إلى ذلك البنوك لا تتحمل أي التزامات بالنسبة للشروط الواردة في نص المستندات وكذلك لاتتحمل أي مسؤولية في حالة تأخير أو ضياع

1 رباح محمد ،الإعتماد المستند ي كاداة بنكية في التجارة الخارجية ، مرجع سابق, ص 105

أي مراسلات ،وكذلك عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الإعتماد كما هي دون ترجمة.

بالإضافة الى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب الاضطربات الأهلية ، أو الحروب أو حوادث الشغب أو غيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك. و فيما يتعلق بأي اعتماد ، ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل، حيث لا تقوم عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد و تداول مستندات الاعتماد ما لم يرد لها تحويل صريح بذلك [1].

3-مسؤولية البنوك اتجاه العملاء:

- **بالنسبة لمسؤلية البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل:**

عندما يستعين البنك فاتح الاعتماد بخدمات بنوك أخرى لتقييد تعليمات طالب الاعتماد (العميل) فإنها تقوم بذلك كساب العميل ففي حالة عدم قيام البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات الواردة لا يتحمل المسؤولية البنك فاتح الاعتماد و لا يقع عليه اي التزام . أما إذا كانت شروط الاعتماد تقضي بغير ذلك ، أي يتحمل طرف أخر غير الطرف الذي أعطى تعليمات بالمصروفات .

أما العميل (طالب فتح الإعتماد) يكون ملزما اتجاه البنوك عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين في الخارج [2].

أما فيما يخص ترتيبات مقابلة للمدفوعات بين البنوك في نطاق الإعتماد المستندي ،فإنه إذا قام البنك فاتح الإعتماد بتعيين بنكا ثالثا يسمى "البنك مقابل المدفوعات " البنك الذي يقوم بالدفع لسحب عليه قيمة المستندات المطابقة لشروط الإعتماد فان البنك مصدر الإعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات بالتعليمات اللازمة في الوقت المناسب . وفي مثل هذه الظروف فإن البنوك متداولة المستندات

1 سعيد عبد العزيز عثمان،الاعتمادات المستمدية،مرجع سابق، ص 42.
[1] رباح محمد،الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية،مرجع سابق، ص 106.

لاتقع عليها مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات شهادة تفيد مطابقة المستندات لشروط الإعتماد كما يلتزم البنك المصدر أو فاتح الإعتماد بالتالي:

– سداد قيمة المستندات إلى البنك متدوال تلك المستندات إذا رفض البنك مقابل المدفوعات سداد القيمة .

–سداد فوائذ التأخير البنك مقابل المدفوعات التي يطالب بها البنك متدوال المستندات.

–سداد مصروفات البنك مقابل المدفوعات .

–يتعين في جميع أنواع الإعتمادات النص صراحة عما إذا كانت تلك الإعتمادات توفر الدفع بالإطلاع أو بعد أجل أو بالقبول او بالتداول.

كما يتعين أن تنص شروط الاعتماد صراحة على تحديد تسمية البنك المرخص له بالدفع بالاطلاع أو الدفع لأجل أو بالقبول أو بالتداول و البنك الذي يتم تسميته في هذه الحالة يطلق عليه wominated bank إذا لم يكن هذا الأخير هو الذي يتولى تعزيز الاعتماد فإن البنك المسمى لا يقع عليه إلتزام سداد قيمة المستندات (الدفع بالاطلاع، الدفع الآجل ، تداول المستندات).

إلا في الحالات التي يقبل فيها صراحة ذلك مع اخطار المستفيد و استلامه المستندات لا يشكل عليه التزامات بالدفع أو القبول أو التداول إلا في الحدود السابقة الاشارة اليها .

إن قيام البنك المصدر الاعتماد بتسمية بنك آخر و السماح لاي بنك يتداول المستندات بعدة ترخيصات من البنك المصدر اعتماد لهذه البنوك بالدفع أو بالقبول او بالتداول حسب الأحوال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة شروط الاعتماد و بعهده من قبل البنك فاتح الاعتماد (مصدره) بمقابلة مدفوعات هذه البنوك حسب أحكام المادة 10 فقرة د.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل سلطنا الضوء على اهم وسيلة دفع مستعملة في التجارة الخارجية و أحدث تقنية و المعروفة بالقرض المستندي التي تتميز مبادئها و خصائصها بالمرونة و البساطة كذلك فان تعدد تصنيف القروض المستندية يكشف عن الاقبال الكثير لهذه الوسيلة و الدور الدي تلعبه هذه التقنية خاصة فيما تتعلق بالتسوية بين الاطراف و تقديم المستندات الواجب ارفاقها لفتح القرض المستندي لان البنوك تتعامل بالمستندات لا بالبضاعة نفسها و قد عملت هده التقنية في السنوات الاخيرة على تحسين و تطوير سير التجارة الخارجية و ترقيتها.

الفصل الثالث

تمهيد الفصل الثالث:

يحتل البنك الوطني الجزائري مكانة هامة في الجهاز المصرفي نظرا للنشاطات و المهام التي يقوم في المجال الاقتصادي بصفة عامة ، تشكل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الاساسية التي يعمل على انجازها من خلال احترام التزاماته و مسؤولياته اتجاه الاطراف المتدخلة في العملية .

و يعتبر البنك الوطني الجزائري من أحد البنوك الأكثر نشاطا في المعاملات الخارجية بصفة عامة ، و في استخدامه لتقنية القرض المستندي بصفة خاصة ،و ذلك لتمتعه بالثقة و الضمان و حسن التسيير و متابعته العملية بدقة من بدايتها الى نهايتها ، أو يقوم بهذا لعدة أهداف ، و حتى تتم هذه التقنية هناك إجراءات يجب على الأطراف الالتزام بها وفق مراحل معينة.

و بهذا يتم تقسيم هدا الفصل الى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول :دراسة إحصائية حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني : دراسة عامة حول البنك الوطني الجزائري

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية لعملية القرض المستندي

المبحث الأول :دراسة إحصائية حول التجارة الخارجية

المطلب الأول :المؤشر العام

تشير النتائج العامة المحققة من حيث إنجازات تبادلات الخارجية الجزائر خلال سنة 2015 إلى عجزا في الميزان التجاري ب **13.71 مليار دولار**، مقابل فائض **4، 31مليار دولار امريكى** المسجلة خلال سنة 2014.

هذا المؤشر يفسر انخفاض متزامن للواردات والصادرات المسجلة خلال الفترة ذاتها المذكورة أعلاه .

من حيث نسبة تغطية الواردات بالصادرات، النتائج محل الدراسة، تبعث نسب **73%** سنة 2015 مقابل **107 %** المسجلة سنة 2014 .

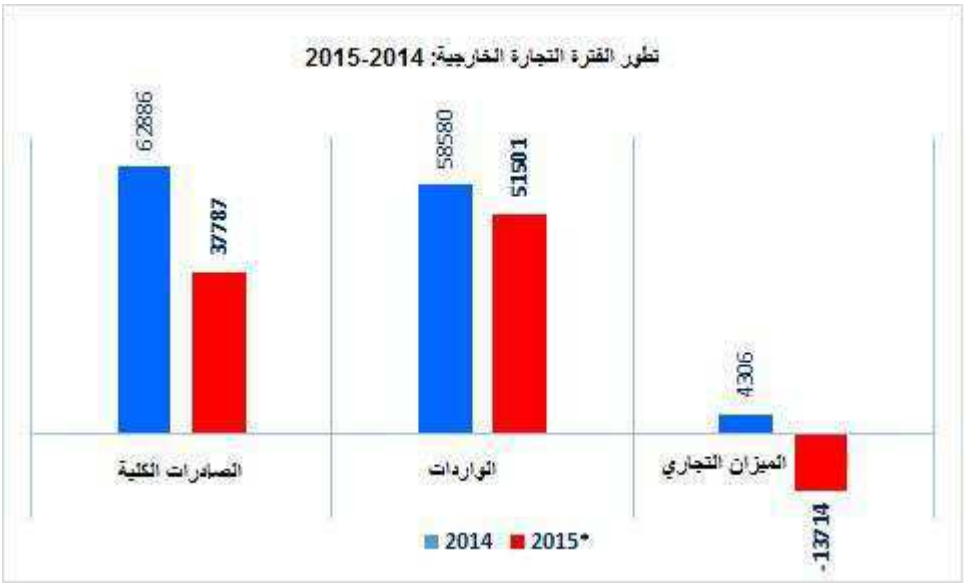

الشكل رقم05: تطور التجارة الخارجية للفترة:2014-2015.

المطلب الثاني :حويصلة نتائج الميزان التجاري.

الفترة : سنة (**2005/ 2015**) القيمة بالمليون دولار.

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015*
الصادرات خارج مجال المحروقات	1 099	1 158	1 332	1 937	1 066	1 526	2 062	2 062	2165	2 582	2 063
صادرات المحروقات	43 937	53 45	58 83	77361	44128	55 52	71 42	69 80	63752	60 30	35 724
مجموع الصادرات	45 036	54 61	60 16	79 29	45 19	57 05	73 48	71 86	65 91	62 88	37 787
الواردات	20 048	2145	27631	39 47	3929	40473	47247	50 37	54852	58580	51 501
الميزان التجاري	24 989	33 15	32532	39 81	5 900	16 580	26 24	21490	11 06	4 306	-13 71

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية(CNIS)

- **معطيات مؤقتة:**

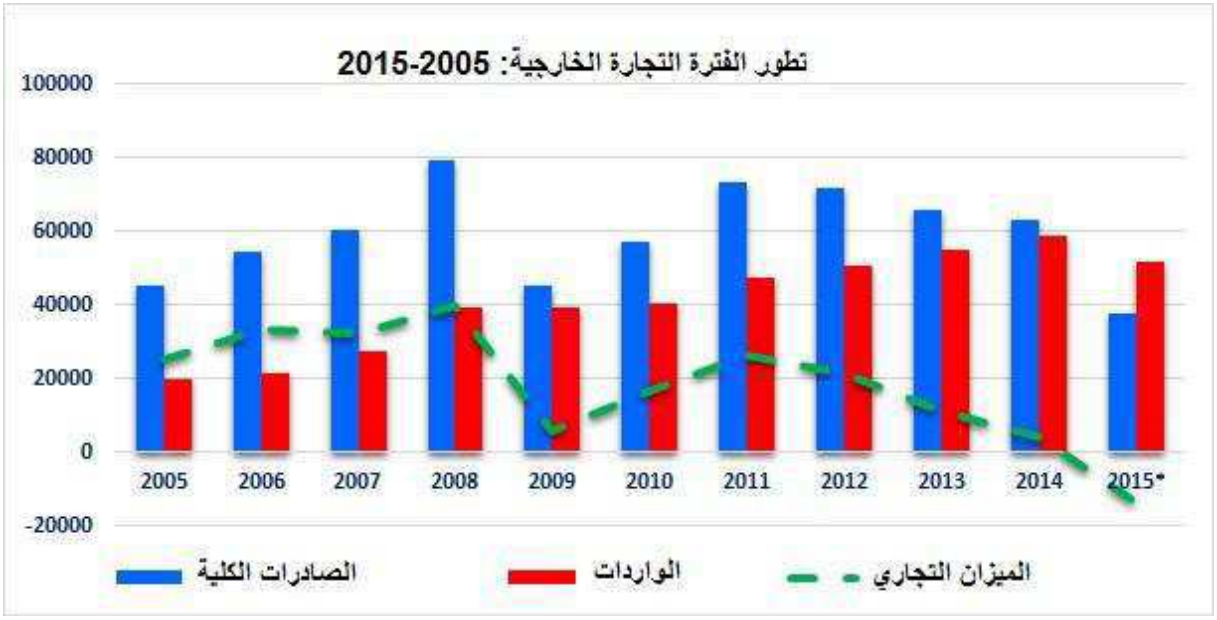

الشكل رقم 06: : تطور التجارة الخارجية للفترة:2005–2015.

المطلب الثالث :تطور التجارة الخارجية:

1) من خلال مجموعة المستخدمين.

تراجعت نسبة الواردات الجزائرية إلى **08،12 %** مقارنة مع سنة 2014، حيث انخفضت من 58.58 مليار دولار إلى **51.5 مليار دولار**.

أما التوزيع حسب مجموعة المنتجات خلال عام 2015، فيتبين من الجدول التالي، بعد انخفاضات مجموعة "سلع المعدات " إلى **9.74%**، "السلع الغذائية" نسبة **37،15%**، "السلع الموجهة للإنتاج"**88،9%**، وأخيرا، "السلع الاستهلاكية غير الغذائية" إلى**81،16%**.

القيمة بمليون دولار امريكي.

مجموعة المواد	عام 2014		عام 2015*		التطور%
	القيم	الهيكل%	القيم	الهيكل%	
السلع الغذائية	11 005	18,79%	9 314	18,09%	-15,37%
السلع الموجهة للانتاج	17 622	30,08%	15 881	30,84%	-9,88%
سلع المعدات	19 619	33,49%	17 709	34,39%	-9,74%
سلع الإستهلاك غير الغذائية	10 334	17,64%	8 597	16,69%	-16,81%
مجموع الواردات	**58 580**	**100%**	**51 501**	**100%**	**-12,08%**

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

* نتائج مؤقتة .

تمثل المحروقات أساس صادراتنا إلى الخارج خلال سنة 2015 بحصة **94.54%** من الإجمالي العام للصادرات، مع انخفاض قدره **40.76 %**مقارنة مع 2014 م.

أما فيما يخص الصادرات"خارج المحروقات"، لا تزال هامشية، بنسبة **5.46 %** فقط من إجمالي حجم الصادرات أي ما يعادل **2.06 مليار دولار امريكي**، مع تسجيل انخفاضا بنسبة **20.1%**مقارنة مع 2014.

التعيين	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الحصة(%)	التطور(%)
التغذية	113	315	355	315	402	323	234	0,62	-27,55
الطاقة والتشحيم	44128	55527	71427	69804	62964	60304	35724	94,54	-40,76
المواد الخام	170	94	161	168	109	109	106	0,28	-2,75
نصف المواد	692	1 056	1 496	1 527	1 458	2 121	1693	4,48	-20,18
سلع المعدات الفلاحية	-	1	-	1	-	2	1	-	-
سلع المعدات الصناعية	42	30	35	32	28	16	18	0,05	12,5
سلع الإستهلاك الغير غذائية	49	30	15	19	17	11	11	0,03	-
مجموع الصادرات	**45194**	**57053**	**73489**	**71866**	**64974**	**62886**	**2 063**	**100**	**-39,91**

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

مجموعة المواد التي يتم تصديرها خارج مجال المحروقات تشمل اساسا :

- نصف المواد التي تمثل حصة **4.48%** من الحجم الاجمالي للصادرات، أي **1.69 مليار دولار أمريكي**
- السلع الغذائية بحصة **0.62%** أي بـ**234 مليون دولار أمريكي**.
- المواد الخام بحصة **0.28 %** بقيمة مطلقة تقدر بـ**106 مليون دولار أمريكي**

- سلع المعدات الصناعية و السلع الإستهلاكية غير الغذائية بحصص على التوالي **بـ0.05%** و **0.03%**.
- **من خلال المناطق الاقتصادية:**

المناطق الاقتصادية	الواردات بالمليون دولار أمريكي			الصادرات بمليون دولار أمريكي		
	السنة			السنة		
	2014	2015*	التطور%	2014	2015*	التطور%
دول الاتحاد الاوربي	29 684	2534	14.62	40378	25801	-36.10
دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	8 436	7 353	-12.84	10344	5 428	-47.53
الدول الاوربية الاخرى	886	1 220	37.70	98	37	-62.24
دول امريكا الجنوبية	3 815	2 818	-26.13	1 183	1 575	-50.52
اسيا	12619	1183	6.25-	5 060	2 562	-49.37
اوقيانوسيا	-	-	-	-	57	-

الدول العربية	1 962	1 912	-2.55	648	628	-3.09
الدول المغاربية	738	674	-8.67	3 065	1 607	-47.57
الدول الافريقية	440	350	-20.45	110	92	-16.36
المجموع	**58580**	**51501**	**12.08-**	**62886**	**37787**	**-39.91**

المصدر:المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

* أما فيما يتعلق بالتوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال عام 2015، ستبين الجداول المرفقة بوضوح أن معظم مبادلاتنا الخارجية ما زالت منحازة من طرف شركائنا التقليديين.

في الواقع ، تشكل دول منظمة التعاون الاقتصادي الطرف المهم في التعامل ب **49 ،63%** من وارداتنا و**64،82 %** من صادراتنا.

- **نتائج مؤقتة:**

1/ الإتحاد الأوروبي:

تبقى دول الاتحاد الاوربية دائما الشريك الرئيسي للجزائر ، بنسب على التوالي **49.21 %** واردات و **68.28%** صادرات.

وبالمقارنة مع عام 2014، انخفضت الواردات القادمة من دول الاتحاد الأوروبي بنسبة **14.62 %**، من 29.68 مليار دولار في 2014 إلى **25.34 مليار دولار أمريكي** في عام 2015، في المقابل تضاءلت صادرات الجزائر إلى هذه البلدان بقيمة **14.58 ملياردولار أمريكي** أي **36.1%** داخل هذه المنطقة الاقتصادية، يمكن للمرء أن يلاحظ أن زبوننا الرئيسي هو اسبانيا، و التي تشمل أكثر من ***17،4%*** من المبيعات الخارجية، تليها إيطاليا بنسبة **16.32٪** فرنسا **13.02٪**.

بالنسبة للممولين الرئيسيين، تحتل فرنسا المرتبة الأولى بين دول الاتحاد الأوروبي بـ ***10.52%*** ، تليها ايطاليا واسبانيا بحصة **9.37**٪ و **7.64**٪ من إجمالي الواردات من الجزائر خلال عام 2015.

2 / دول منظمة التعاون والتنمية (خارج الاتحاد الأوروبي):

تأتي دول منظمة التعاون الاقتصادي (خارج الاتحاد الأوروبي) في المرتبة الثانية بحصة بلغت **14.28**٪ من واردات الجزائر من هذه البلدان، **36،14**٪ من صادرات الجزائر إلى هذه البلدان.

وبالمقارنة مع عام 2014، فإنه ينبغي ان نشير إلى انخفاض كبير في الصادرات المحققة مع هذه الدول، من *10.34 دولار أمريكي* في عام 2014 إلى **5.43 دولار أمريكي** في عام 2015، كذلك إن واردات الجزائر من هذه الدول ، سجلت انخفاضا يقدر بـ **12.84**٪.

كما نلاحظ أن المبادلات التجارية للجزائر مع هذه المنطقة هي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تليها تركيا بنسب **26،5%** و **95،3%** من الواردات القادمة من هذه الدول، و **23،5%** و**48،5%** بالنسبة للصادرات إتجاه نفس هذه الدول.

أهم شركاء الجزائر (الواردات) .

3/ باقي المناطق:

إن المبادلات التجارية بين الجزائر والمناطق أخرى لا تزال تتسم بنسب منخفضة.

- الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع البلدان الأوروبية الأخرى(خارج الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية) يظهر تراجعا في حصصها من السوق بما يقارب من **28٪** مقارنة مع عام 2014، أي 984 مليون دولار أمريكي في عام 2014 الى **1.26 مليار دولار امريكى** فى عام 2015.

- دول "آسيا " تظهر انخفاضا بنسبة 18.6٪ تقريبا، 17.68 مليار دولار أمريكي إلى **14.39 مليار دولار أمريكي** في نفس الفترة.

- سجل حجم التبادل التجاري مع دول المغرب العربي (UMA) انخفاض كبير ما يقارب 40٪ مقارنة مع 2014 ، من مبلغ 1.52 مليار دولار أمريكي في عام 2014 إلى **2.28 مليار دولار** عام 2015.
- سجلت المبادلات التجارية مع الدول العربية (خارج اتحاد المغرب العرب) انخفاض طفيف مقارنة مع عام 2014، حيث بلغ حجم التبادل التجاري مع هذه الدول 2.61 مليار دولار امريكى ليصل إلى **2.54 مليار دولار امريكى** وذلك بانخفاض قدره **2.68٪**.

- وأخيرا، سجلت المبادلات التجارية مع بلدان أمريكا انخفاضا ملحوظا من 37.22٪ مقارنة مع عام 2014، أي من 6.99 مليار دولار في عام 2014 إلى **4.39 مليار دولار أمريكي** في عام 2015.

2) **من خلال طريقة التمويل**

- تم تمويل الواردات في عام 2015 نقدا بمعدل **58.78٪**، أي ما يقارب **30.27 مليارددولار أمريكي** مسجلة مع انخفاض بنسبة **5.44٪** مقارنة مع عام 2014. مولت طرق القرض **37.72٪** من إجمالي حجم الواردات، أي انخفاض قدره **22.08٪**.

- أما بقية الواردات يتم تمويلها عن طريق استخدام التحويلات المالية الأخرى بمعدل **3.5٪**، أي في القيمة المطلقة **1.8مليار دولار امريكي**.

- **القيمة بالمليون دولار أمريكي:**

طرق التمويل	سنة2014		سنة2015		التطور%
	القيم	الهيكل%	القيم	الهيكل%	
دفعة واحدة	32 013	54,65	30 270	58,78	-5,44
خطوط القرض	24 934	42,56	19 428	37,72	-22,08
العملة الصعبة الخاصة	18	0,03	17	0,03	-5,56
أخرى	1615	2,76	1786	3,47	10,59
المجموع	**58 580**	**100%**	**51 501**	**100%**	**-12,08**

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

* نتائج مؤقت

3) أهم الشركاء في الصادرات:

	بلد التصدير	الحجم	الهيكل%
	اسبانيا	6 565	%17.37
	ايطاليا	8369	%22.15
	فرنسا	4 921	%13.02
	بريطانيا العظمى	2 883	%7.63
	هولندا	2 281	%6.04
	تركيا	2 071	%5.48
	امريكا	1 977	%5.23
	البرازيل	1 393	%3.69
	بلجيكا	1 282	%3.39

	الصين	2 179	%5.77
	البرتغال	1 009	%2.67
	تونس	856	%2.27
	كندا	748	%1.98
	كوريا	671	1.78%
	المغرب	667	1.77%
	اليابان	602	1.59%
	المجموع الفرعي	34093	90,220%
المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS	المجموع	37787	100%

- بالنسبة لسنة 2015، عدد الزبائن الرئيسيين للجزائر هو ستة (06) و هم : إسباني ا(**6.56 مليار دولارأمريكي**)، إيطاليا (**8.36 مليار دولارأمريكي**)، فرنسا (**4.92مليار دولارأمريكي**)، بريطانيا العظمى (**2.88مليار دولار أمريكي**)، هولندا (**2.28 مليار دولارأمريكي**) و تركيا (**2.07 مليار دولار أمريكي**).

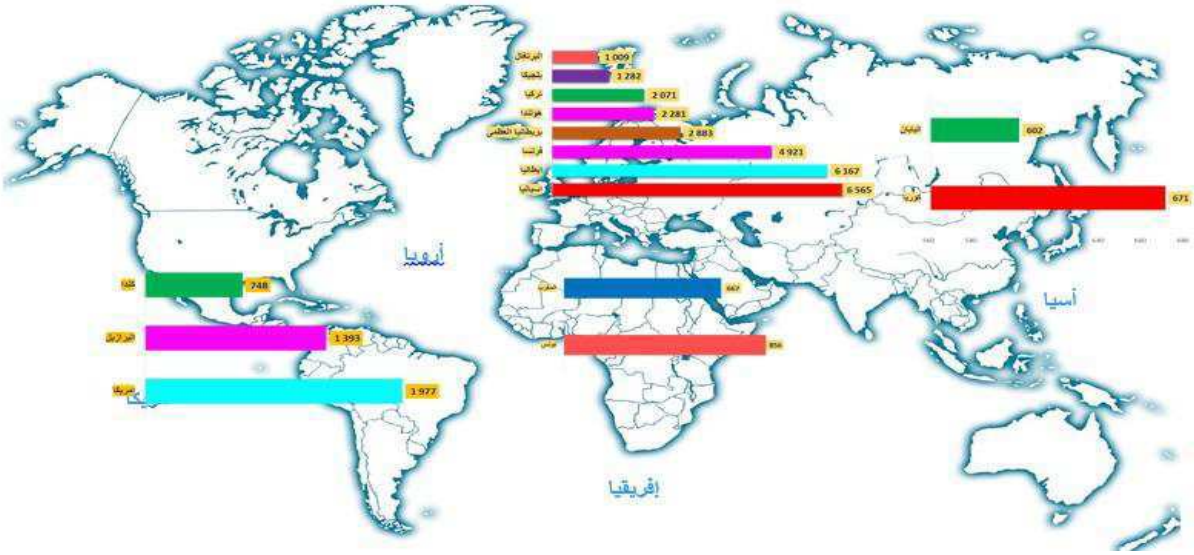

5) أهم الشركاء في الواردات:

- **الزبائن الرئيسيين:**

فيما يتعلق بالتوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال عام 2015، الجداول المرفقة تبين بوضوح أن معظم مبادلاتنا الخارجية تبقى دائما مستقطبة من طرف شركائنا التقليديين.

- **القيمة بالمليون دولار أمريكي:**

	بلد الاستيراد	الحجم	الهيكل%
	الصين	8 223	%15.97
	فرنسا	5 420	%10.52
	إيطاليا	4 828	%9.37
	إسبانيا	3 934	%7.64
	ألمانيا	3 382	%6.57
	الولايات المتحدة الامريكية	2 710	%5.26
	تركيا	2 036	%3.95
	الأرجنتين	1 281	%2.49
	جمهورية كوريا	1 171	%2.27
	البرازيل	1 146	%2.23
	الهند	1 114	%2.16
	هولندا	922	%1.79
	بريطانيا	903	1.75%

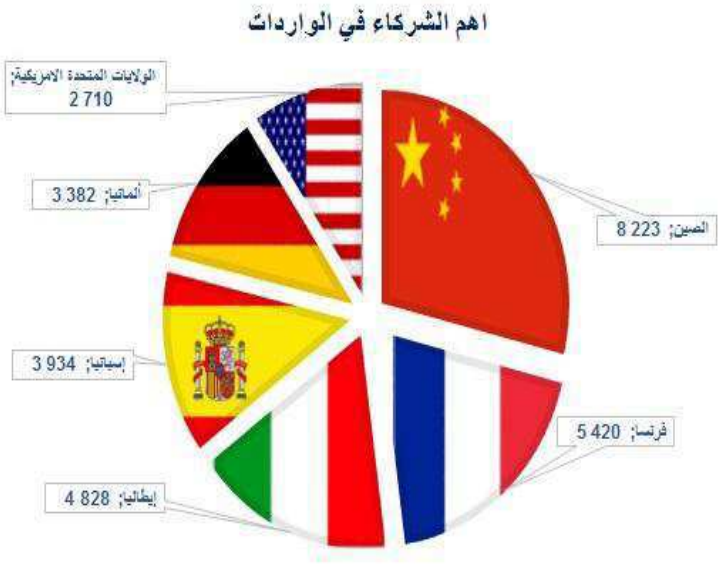

	العظمى		
	روسيا	746	1.63%
	بلجيكا	834	1.62%
	المجموع الفرعي	38746	%75.23
المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS	المجموع	51 501	100

بالنسبة للممولين الرئيسيين، احتلت الصين المركز الأول مع **15.97**٪، تليها فرنسا وإيطاليا بنسب على التوالي **10.52**٪ و **9.37**٪ من إجمالي واردات الجزائر خلال عام 2015 .

6) تغيرات أسعار الإستهلاك:

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مؤشر باستثناء الغذاء	3,05	2,47	1,47	3,44	3,77	0,98	0,77	1,63	3,74	136,23
التضخم (على امتداد 12 شهر)	4,23	1,42	2,59	3,56	1,64	2,53	3,51	4,40	5,74	3.91

المبحث الثاني : دراسة عامة حول البنك الوطني الجزائري .

سوف نتطرق في هذا المبحث الى دراسة البنك الوطني الجزائري و نشأته و تطور و وظائفه و كذا الهيكل التنظيمي له .

المطلب الأول:عموميات حول البنك الوطني الجزائري.

الفرع الاول : نشأة البنك الوطني الجزائري.

إن البنوك التجارية هي النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي لأي بلد بإعتبارها منشط للإستثمارات بمختلف مجالاتها ، و لم تعرف الجزائر دورا ماليا إلا في سنة 1966 ،أي بعد ان ظهرت فكرة تأميم البنوك الاجنبية حيث تم انشاء بنوك تجارية ذات صبغة وطنية قصد خلق شبكة نقدية و مصرفية تتماشى مع الاقتصاد الجزائري و هكذا نشأت البنوك التجارية الاولى و هو البنك الوطني الجزائري الذي أنشا سنة 1966 م، والقرض الشعبي الجزائري الذي أنشا 1967 م،البنك الخارجي الجزائري الذي أنشأ 1967 م ،وأنشأ البنك الوطني الجزائري بمرسوم 3 جوان 1966 م ليحل محل القرض العقاري الجزائري التونسي ، و البنك الوطني الصناعي و التجاري، و بنك باريس و الأراضي المنخفضة و هو مؤسسة وطنية تحكمها القوانين الملحقة للقانون التجاري و التشريعات الخاصة لشركات المساهمة المحدودة.

و تم إنشاء هدا البنك وفقا لقانون 88 / 01 المؤرخ في12 جانفي 1988 م و تم إدراج ذلك في القانون التجاري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك و تم التعديل في هذا القانون، و آخر تعديل كان بتاريخ 12

أفريل 1933م رقم 93 / 08 و تم ابراز القوانين في نصوص و مقررات خاصة بالبنوك.

كما أن النشاطات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري عديدة لكونه بنك الوديعة ، كما انه يقوم بعمليات التبادل و القروض في اطار تشريعات و أنظمة منصوص عنها ، كذلك يقوم باستقبال ودائع و رؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد.

و تسمية البنك الوطني الجزائري تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل و الفواتير و الإعلانات ، و قدر رأس مال البنك سنة 2008 ب 14 مليار و 600 ألف دينار جزائري و الناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط ، و تم تقسيم رأس المال إلى 1000 سهم.

*السلع التجهيزية 350 سهم

* الصناعات النصف غذائية 350 سهم

*الصناعات الغذائية 200 سهم

*الصناعات المختلفة 100 سهم

الفرع الثاني : وظائف البنك الوطني الجزائري[1].

في بداية سنة 1982الى غاية 1983 كان نشاط البنك الوطني الجزائري تسيطر عليه بعض العمليات، نلخصها فيما يلي :

*متابعة إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

*إعادة نشر الوكالات و الفروع.

و يتضح مما جاء ، أن البنك الوطني الجزائري قد توقف عن تمويل القطاع الفلاحي و ذلك بصفة نهائية في سنة 1983 و بصفة رسمية بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي يقوم بعمله باستقلالية تامة ،و تصبح بالتالي

[1] **لكحل أحلام ومزاري يمينة ،الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل وضمان التجارة الخارجية ،مذكرة تخرج تخصص مالية ،المركز الجامعي ،المدية ،2006 م /2007 م.**

العلاقة بين البنك الوطني الجزائري و بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليست بعلاقة تبعية وإنما مثلها مثل تلك الموجودة بين مختلف البنوك الأخرى.

و تتمثل مهام البنك الوطني الجزائري أساسا في منح القروض لتمويل القطاعات العامة ، التجارية منها و الصناعية و قطاع الخدمات.

و تمنح هده القروض والاعتمادات بحسب اهدافها و مقاصدها و قد تكون قصيرة الاجل أقل من سنة ، و المتوسطة الأجل لمدة تتراوح بين السنة وسبع سنوات ، كما يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام اخرى كمراسلة البنوك الاجنبية و إيجار الخزائن و الاكتئاب ، و يمكن تلخيص مهام البنك الوطني الجزائري في العمليات التالية :

1. استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص.
2. استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق شيك المتعلقة بعملية التوظيف و التحصيل و رسالة القرض ، و جميع عمليات البنك.
3. يمنح قروضا بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات.
4. توزيع رؤوس أموال الأفراد و مراقبة استعمالها.
5. القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاكتئاب الخصم ، شراء الأوراق التجارية ، الوصلات ،الدفوعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركات العمومية والالتزام عند حلول موعد الاستحقاق.
6. يقوم بالعمليات التي تتم عن طريق هيئات و إدارات عامة كالتفاوض و وضع بعض الابعاد و إعادة خصم القيم.
7. التمويل بشتى الطرق.
8. يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء الاكتئاب او البيع و كذلك الاوراق العامة كالأسهم أو السندات ، خصوصا القيم المنقولة و كذلك يضمن تقديم خدمات مالية متعلقة بالوثائق او الأوراق
9. يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا او لأجل و كذلك عمليات التعاقد لأجل الإقراض أو الاقتراض.
10. قبول جميع العمليات المتعلقة بالتظهير القروض المستندية غير قابلة للتعديل ، الطلبات على القرض المستندي ، ضمان تنفيذ جيد للعقد ، نهاية جيدة لعملية التسديد ، و مراقبة جميع العمليات من البداية الى النهاية.

11. يؤمن خدمات للمؤسسة الأخرى و المتعلقة بالقرض.

12. اكتساب اموال من العمليات التالية : البيع ، الإيجار، و جميع العمليات المنقولة و غير المنقولة و التي تخص نشاط البنك او المتعاملين معه.

و من خلال ما سبق يمكن القول بان البنك الوطني الجزائري مؤسسة جد مهمة ،إذ يقوم بالمهام المذكورة سابقا في اطار التكامل بين نشاطه و الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الاهداف المرسومة .

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

تتواجد للبنك المصالح التالية :

1/ مصلحة الصندوق و تنقسم بدوره الى مصالح فرعية و هي :

- قطاع المحفظة.
- قطاع المقاصة.
- قطاع المحاسبة .
- –قطاع التسديدات.
- –قطاع الاوراق التجارية.

2/ المصلحة الخارجية و تضم القطاعات التالية :

- قطاع التوظيف و التسوية الكلية .
- قطاع القرض المستندي.
- قطاع التحصيل المستندي.
- قطاع الحسابات بالعملة و التبادل عن طريق الشباك .

3/ مصلحة القروض و تعمل هده المصلحة على :

* تكوين ملفات القروض :و تضم روض متوسطة الأجل ،تسهيلات الصندوق، قروض بالإمضاء.

* دراسة ملفات القروض و إعطاء الموافقة المبدئية.

*دراسة المخاطر.

4/ المصلحة الادارية و تعد القلب النابض لأي بنك و تعمل على:

*تصريحات جبائية.

*كل ما يتعلق بأمن البنك.

*دراسة الميزانية البنكية و اعطاء الصور المستقبلية.

5/ مصلحة النزاعات :

أول مصلحة يتوجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري و هي تعمل على متابعة العميل و معرفة وضعيته المالية و الحالية من أجل تفادي المخاطر[1].

المطلب الثاني : عملية التوطين لدى البنك الوطني الجزائري

في هذا المطلب سوف نتعرض الى عملية التوطين بشكل موجز و دقيق.

الفرع الأول : تعريف عملية التوطين

يعرف التوطين على أنه أول تقنية بنكية تستعمل للإنطاق في تمويل التجارة الخارجية و هي إجبارية تدوم الى غاية نهاية العملية مرورا بإحدى التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و تمثل بالنسبة للمستورد احتكار البنك الوسيط المعتمد الذي بموجبه يتعهد العملية التجارية في اطار التجارة الخارجية و هذا باحترام مجموعة من القواعد و الإجراءات البنكية اللازمة فالبنوك المعتمدة تلتزم بفتح ملف التوطين لكل عملية و هدا للتأكد من المتابعة المالية.

تجدر الإشارة الى أن التوطين الواردات يحكمه حاليا المرسوم رقم 1554 الصادر في اوت 1992 و يوجد نوعان من توطين الواردات :

أ/ **توطين الواردات ذات أجل عادي** : اجل الاستيراد فيه لا يتجاوز ستة اشهر.

[1] **معلومات متحصلة عليها من موظفي الوكالة.**

ب/ توطين الواردات ذات أجل خاص : اجل لاستيراد يفوق ستة اشهر.

و تتم عملية التوطين في الوكالة بموجب ثلاثة مراحل اساسية و هي مرحلة فتح التوطين، مرحلة التسوية ،و مرحلة التنفيذ، و سوف نتطرق لها فيما يلي من خلال التعرف على عملية توطين الاستيراد .

الفرع الثاني : عملية توطين الاستيراد

يعني التوطين البنكي بالبنك التوثيق القانوني لعمليات الإستيراد و التصدير و يعمل على تعريف الصفقات التجارية بالترقيم و يسمح بمتابعة وضعية التسوية في عمليات التبادل و هذا من الناحية النظرية ،أما من الناحية التطبيقية فعملية التوطين تسمح بجمع ثلاثة انواع من الوثائق التجارية و المادية و الوثائق الجمركية للتأكد من ان العمليات تمت وفق مقاييس معروفة ،و على هذا الأساس سوف نتطرق الى المراحل التوطين كما يلي :

1/ **طلب فتح ملف خاص بعملية التوطين** : إن عملية توطين الفاتورة الشكلية هي أول عملية يتم القيام بها من أجل سير القرض ،المستندي بحيث ان المستورد يتقدم بطلب الى البنك الخاص بفتح ملف العملية الخاصة بالتوطين ،فتقدم له استمارة من طرف البنك ليملأها ثم يوضع عليها الختم و الامضاء الخاص به ثم تتم العملية مباشرة بعد ذلك.[1]

2/ **تسجيل عملية التوطين لدى البنك الوطني الجزائري** :

يقوم البنك الوطني الجزائري بتسجيل الفاتورة الشكلية في جدول Répertoire خاص بملفات الإستيراد التي تم توطينها و هذا الجدول يحتوي على المعلومات التالية:

يتم وضع في كل خانة من الجدول ما يلي :

الخانة (1) : تاريخ التوطين

الخانة (2): رمز الشباك الذي قام بالتوطين

الخانة (3) : السنة او الثلاثي

الخانة (4): رمز عملية التسلسلي الاستيراد

[1] **معلومات متحصلة عليها من موظفي الوكالة.**

الخانة (5): الرقم التسلسلي للعملية

الخانة (6) : يوضع رمز معين و معناه غير معروف

الخانة (7) : الرمز الخاص بالعملية

الخانة (8) : طبيعة العقد (قرض مستندي ، تحصيل مستندي ،تحويل حر)

الخانة (9) : العملة

الخانة (10) : مبلغ العقد

الخانة (11) : اسم المستورد

الخانة (12) : رقم حساب المستورد

الخانة (13) : خاص بالملاحظات الخاصة و غالبا ما يوضع فيه البنك اسم المصدر او رمز يشير اليه.

3/ وضع الختم على الفاتورة الشكلية من طرف البنك والمتعلقة بعملية التوطين :

بعد أن يتم تسجيل العملية في جدول يضع البنك ختم عملية التوطين على الفاتورة الشكلية حتى يعطيها شكلا قانونيا ،و حتي يتم قبولها خلال سيرعملية فتح قرض المستندي ثم توضع وثيقة المراقبة .

يفتح البنك ملف مراقبة يرمز له بالرمز CA1112 و تدرج فيه جميع الوثائق اللازمة للعملية و الذي يعتبر كأداة لمراقبة سير العملية بحيث انه يتم اقفاله عند نهاية تحقيق العملية و يتم و ضع ختم خاص بالبنك الوطني الجزائري في حالة وجود تسوية كاملة ليس فيها نقائص ، أما إذا كان فيها نقائص أو خلل في الحساب لا يتم إقفال هذا الملف و هكذا تكزن قد تمت عملية التوطين لتأتي بعدها عملية فتح القرض المستندي.

المطلب الثالث : الوثائق و الشروط اللازمة لفتح القرض المستندي

يتبع البنك الوطني الجزائري و الزبون الخطوات التالية من أجل فتح القرض المستندي.

أولا : ملء طلب فتح قرض مستندي من طرف الزبون :

يتم فتح قرض القرض المستندي على مستوى الوكالة لصالح الزبون الذي قدم امرا بذلك فيقوم بملء طلب فتح

القرض و الذي يسمى ب semar 205 BIS و هو يتكون من ستة أوراق بها شرطا مأخوذا من الأنظمة و الاستعمالات الموحدة.

و الشروط تمثل المعطيات المتعلقة بالزبون الذي يقدم الأمر و التي هي كالآتي:

1.اسم الأمر و البيانات المتعلقة بها

2. اسم الوكالة التي قامت بعملية التوطين.

3 .طبيعة القرض الذي سيتم فتحه.

4.نوعية الإرسال.

5.تدوين مقدار المبلغ (بالأرقام و الأحرف)

6.المستفيد من القرض.

7.كيفية استعمال القرض بالإطلاع أو القبول، اذا كان بالقبول يتم تدوين الأجل المحدد.

8.طريقة تقديم القرض : نقدا ،بالتفاوض أو بالقبول.

9.اسم بنك الإشعار.

10.كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة (كالتاريخ ، و طبيعة البضاعة المستوردة ، و كذلك رقم الفاتورة الشكلية)

11. مدة صلاحية القرض

12.إشعار المورد من طرف البنك

13.إبدال وسيلة النقل مصرح به أو ممنوع

14.عنوان و مكان الاستيراد

15.مكان التفريغ (المطارأو الميناء).

16.شراء العملة.

ثانيا : فحص و مراقبة الشروط المتعلقة بالطلب بحيث يقوم البنك بمراقبة جميع الشروط المتعلقة بالطلب على فتح القرض و يتأكد من أن الأنظمة و التقنيات موافقة للأنظمة و الاستعمالات الموحدة و يجب ان يكون الطلب خال من التشطيبات و الكتابة فوق بعضها البعض[1].

ثالثا : تسجيل عملية فتح القرض في سجل خاص بالبنك و إعطاء العملية رقما خاصا تسلسليا و يكون هذا السجل كم و يتم ملء هذا الجدول وفق البيانات المتعلقة بالقرض.

جدول3: سجل خاص بالبنك لعملية فتح القرض.

تاريخ فتح الاعتماد	بيانات وكالة البنك	بيانات المقر	الأمر	المستفيد	الدولة	طبيعة القرض	العملة	المبلغ بالدينار	رقم الحساب	التسوية

المصدر : .**Guide pédagogiqque ex–imp**

رابعا : ملف خاص بالعملة ET7:

بعد إجراء العمليات السابقة يعمل البنك على فتح ملف خاص بعملية القرض المستندي و هذا الملف يدعى ET7 يحتوي على معلومات أساسية متعلقة بالقرض و هي كالآتي :

–بيانات الاعتماد(رقم اللوكالة التي تقوم بالتوطين.)

- تاريخ فتح الاعتماد.
- طبيعة القرض.
- اسم الآمر و رقم الحساب.
- اسم المستفيد.
- مبلغ القرض.
- مدة صلاحية القرض.

[1] **معلومات متحصلة عليها من موظفي الوكالة.**

خامسا : إعداد وثيقة تدعى OD7

و هي وثيقة خاصة بتكاليف فتح القرض ، حيث يقوم البنك بأعداد وثيقة خاصة بخصم عمولة فتح القرض المستندي لصالح الوكالة و هذه الوثيقة تضم ورقة أصلية و4 نسخ و يمكن ابراز مهمة كل منها كما يلي :

- النسخة الأولى : وهي خاصة بالزبون (من أجل إعلامه بكل المعلومات المتعلقة بالقرض و يتم إشعاره بأنه أصبح مدينا) .
- النسخة الثانية : يتم إبداعها في الملف.
- النسخة الثالثة : ورقة محاسبة توضع من أجل الحسابات و الخاصة بالحساب العام (876) و يوضع عليها وثيقة تدعى CA149
- النسخة الرابعة : إشعار بأن الحساب دائن.

سادسا: وضع ختم الالتزام في الورقة الأولى و الخامسة للطلب المتعلق بفتح القرض و يوجد في أسفل هذا الختم ثلاث إمضاءات خاصة بالبنك و هدا الختم له الشكل التالي:

الشكل 07: ختم الالتزام.

1) Position
2) caisse. Autorisation
3) Montant bloqué
4) Solde PREG-OCD
5) Aurorisation DPOC
6) Observation éventuelles

المصدر : guide pédagogique exp-imp , op-cit

1. الوضعية و هي المبلغ في الحساب.
2. المبلغ المصرح به و المتعلق بالصفة التجارية.
3. المبلغ الذي يتم حجزه من طرف البنك الذي يتم دفع به مبلغ العملية.
4. الرصيد المتعلق بالمبلغ المحجوز و المتعلق بفتح القرض المستندي.
5. التصريح بفتح القرض.
6. النسبة التي تم حجزها حسب الثقة الممنوحة للزبون.

سابعا : بعث طلب القرض و الفاتورة الشكلية التي تم توظيفها الى المقر.

إن جميع هذه المعطيات السابقة تمت على مستوى الوكالة و الى هذا الحد تنتهي مهمة الوكالة فتقوم بإرسال كل من الفاتورة الشكلية التي تم توطينها وطلب فتح القرض [1].

حيث إن النسخة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة تبعث الى الادارة و النسخة الخامسة تبقى في الملف و السادسة توجه للزبون[2].

و يتم إرفاق هذه الوثائق ورقة تدعى Bordereau d'envoi التي بها جميع البيانات على العملية بعدها تقوم الوكالة بالانتظار بعد ان تشعر المقر بعملية فتح القرض و يبدأ هنا دور المقر الذي يقوم بإشعار بنك المصدر بأنه تم فتح قرض مستندي لصالح المصدر كما ان المقر يقوم ببعض الإجراءات الأخرى بعد أن يفتح القرض على المستوى المقر و هي أن يقوم بإرسال تحويل ب SWIFT الذي يضم جميع المعلومات المتعلقة بالقرض .

و كذلك يتم إرسال قطع محاسبة تدعى ET22 و ET25 المتعلقة بالعملات الخاصة فتقوم الوكالة باستقبالها و إدراجها في الملف و التي تدفع من طرف الزبون.

ثامنا : بنك المستورد مقره BNA يطلب من بنك المصدر إشعار المصدر بوجود القرض بعد أن يقوم المقر بفتح القرض المستندي يقوم بعدها بإشعار بنك المصدر بوجود قرض حيث أن هذا الأخير يقوم بإشعار المصدر بذلك و الذي يقوم بدوره بإرسال البضائع و تقديم الوثائق الى بنكه من أجل الحصول على مبلغ البضائع ،أي تتم

[1] **معلومات متحصلة عليها من موظفي الوكالة.**
[2] **معلومات متحصلة عليها من موظفي الوكالة.**

عملية الدفع أما نقدا أو عند حلول آجال الاستحقاق وهذا وفقا لشروط القرض ،بعدها بتم تقديم هذه الوثائق إاى بنك المستورد مقابل الحصول على مبلغ القرض.

تاسعا : حصول المستورد على الوثائق والبضاعة من بنكه.

بعد أن تصل الوثائق إلى BNA يقوم باستلامها ويقوم بالإجراءات التالية :

-مراقبة وفحص الوثائق.

-تقديم إشعار باستلام من المرسل.

-إعداد جدول ويتم تحويله إلى الوكالة والمتعلق بالوثائق.

-استرجاع الوثائق المحاسبية.

-إعداد ما يلزم لتسديد المستحق.

-إعداد الوثائق المحاسبية (المتعلق بقبول عملية الدفع أو بقبول الدفع لأجل).

أما على مستوى الوكالة يتم استلام كل الوثائق الضرورية وهي :

-كل النسخ المطلوبة للفاتورة النهائية.

-وثائق النقل إما سند شحن أو وثيقة النقل الجوي.

-وثائق أخرى أساسية خاصة بفتح طلب الاعتماد.

وتقوم الوكالة بما يلي :

تسجيل كل المعلومات على العملية في جدول.

بعدها يتم توثيق المعلومات ملف ET7.

كما أن الوكالة تستقبل وثيقة تدعى ET26 .

ثم تقوم الوكالة بتوطين جميع النسخ المتعلقة بالفاتورة وتوضع نسخة في ملف التوطين وأخرى في ملف الاعتماد المستندي.

وفيما يخص وثائق النقل يتم إعداد وصل التنازل عنها للمستورد وهذا خاص بوثيقة النقل الجوي ،الوثائق أو نقل السكك الحديدية ،أما بالنسبة الشحن يتم تظهيره .وفي الأخير قبل أن يقدم البنك إلى المستورد (بعد أن يقوم هذا الأخير بتسديد دينه).

و عندما يتم ذلك تضع الوكالة عليها ختم التوطين و يتم خلالها" بشهادة خاصة بعملية التوطين "و توضع في ظرف و يقدمها المستورد أو الزبون لمصلحة الجمارك و بالتالي يحصل بضاعته و يقدم وثيقة جمركية التي يقوم بإدراجها في ملف المراقبة حتى يكون الملف كاملا و يتم غلقه و تدوين عملية التسوية الكلية به لذلك نستطيع القول أن هده المراحل من اهم المراحل التي تضمن السير الحسن لعملية القرض المستندي.

المبحث الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية سير القرض المستندي في وكالة معينة.

بعدما تطرقنا للقرض المستندي نظريا سوف نتطرق الى كيفية سيره تطبيقيا بإتباع خطوات القرض المستندي و كما سبق ذكره على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المراد استيرادها و تتمثل الحالة في قيام شركة EURL TAFNA CONIECTION تافنة لصناعة الالبسة في مدينة مغنية

باستيراد آلات الخياطة للاستغلال من مصدر ألماني[1].

المطلب الاول : مرحلة فتح القرض المستندي.

أولا : يتم التعاقد بين المستورد و المصدر من أجل بيع البضاعة فيقوم المصدر بإرسال وثيقة شكلية للمستورد ثم يتقدم المستورد بالوثائق المطلوبة قصد فتح قرض مستندي في وكالة مغنية و هذه الوثائق هي كالتالي :

1-الفاتورة الشكلية التي تتضمن ما يلي :

*نوع البضاعة :آلات الخياطة , الموافقة الأولية على الاستيراد من بنك الجزائر.

[1] **معلومات متحصل عليها من رئيس مصلحة المعاملات بالخارج للبنك الوطني الجزائري.**

*سعر البضاعة : قدرت التكلفة الاجمالية ب 54216 اورو اي ما يقابل 5978040, 94 دينار جزائري.

*عملية البيع: CFR معناه تكاليف الشحن على عاتق المصدر.

اضافة الى معلومات اخرى تكون مدونة في الفاتورة الشكلية.

بالإضافة الى هذه الفاتورة يجب على المستورد الجزائري ان يرفق معه طلب القرض الذي يتضمن عدة معلومات منها :

*اسم المستورد .EURL TAFWA COWIECTION

*رقم الحساب

*اسم المصدرFIZSKSTICK MUSCHMEN GMBH

*رقم الفاتورة

*تاريخ الفاتورة

*بنك المصدر

*رقم حسابه

*طريقة التسديد AVUE

*نوع القرض : قرض مستندي غير قابل للإلغاء و معزز.

*مكان الشحن: كان بميناء اوروبي.

*مكان التفريغ :ميناء وهران.

بالإضافة الى هذه المعلومات هناك عدة معلومات اخرى يجب على العميل الجزائري أن يدونها في وثيقة (طلب فتح القرض) و بعد أن يقدم العميل هاتين الوثيقتين الفاتورة الشكلية و طلب فتح القرض تقوم وكالة معينة بدراسة شاملة للملف.

بعد أن تقبل الوكالة (وكالة البنك الوطني الجزائري) هذا الطلب و توقع عليه تطلب من العميل وثيقة أخرى و المتمثلة في وثيقة التوطين.

2-وثيقة التوطين :

التي تتضمن عدة معلومات منها :

*اسم الشركة المستوردة و المتمثلة في : شركة EURLTAFNA CONIECTION

*القيمة الاجمالية للعملية والمقدرة ب : 54216 اورو أي ما يقابل 5978040 دج

* البلد الاصلي : ألمانيا بلد الشحن ميناء ألماني

* نوع البضاعة : آلات الخياطة

*تاريخ فتح التوطين : المتمثل في 2016/ 04/13

و غيرها من المعلومات المدونة في وثيقة التوطين و فتح التوطين يسمح للمستورد بالحصول على رقم التوطين و هو :

13	01	02	2016	2	10	00001	EUR
1	2	3	4	5	6	7	8

رقم التوطين يحتوي على 21 رقم13010220161100000EUR حيث :

الرقم (1) : يمثل الولاية

الرقم (2) : رقم البنك

الرقم (3) : رقم الوكالة

الرقم (4) : رقم السنة

الرقم (5) : الثلاثي الثاني

الرقم (6) : نوع السلعة (بضاعة)

الرقم (7) : الرقم التسلسلي للملف

الرقم (8) : العملة الأورو

و بعد الإنتهاء من عملية التوطين تقوم وكالة البنك الوطني الجزائري بمغنية بحساب تكاليف القرض المستندي و حساب تكاليف فتح القرض المستندي تكون كالتالي :

يقوم موظف البنك بالتأكد من قيمة الدينار مقابل الأورو بعدها يقوم بحساب للعمولات التي يجب اقتطاعها و التي تتمثل فيما يلي :

عمولة الالتزام و هي : 2,5 بالألف

عمولة فتح القرض و هي ثابتة و مقدرة ب 3000 دج

عمولة SWIFT و مقدرة ب 2000 دج

الرسوم على القيمة المضافة و تقدر ب 17%

بعد حساب العمولات تدون كل هذه المعلومات في وثيقة MT700 و التي تقوم بإرسالها الى البنك المصدر عن طريق شبكة SWIFT كما يقوم هدا الموظف بتكوين ملف يرسله الى مديرية العمليات مع الخارج DOD و ينتظر الرد عن طريق SWIFT و يتكون هذا الملف من :

وثيقة MT700 و طلب فتح القرض و مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة و بعد تلقي المديرية العامة للتجارة الخارجية التابعة للبنك طلب الفتح تقوم مباشرة بإشعار الوكالة لاستلامه لتشرع بالفحص الدقيق

للملف و بعد التأكد من صلاحيته يقوم بالموافقة عليه ثم يحول الى رئيس المصلحة لإبداء الموافقة عن طريق شبكة SWIFT و تقوم بدورها بإبلاغ المستفيد بفتح القرض.[1]

المطلب الثاني :مرحلة التنفيذ و تسوية القرض المستندي.

في الأخير تتلقى الوكالة الإشعار الخاص بالموافقة الاخيرة على طلب الفتح و اقتطاع كل التكاليف حيث تعد مرحلة تنفيذ القرض المستندي آخر مرحلة في سير العملية حيث يكون نمط سيرها محدد مسبقا ضمن شروط القرض المستندي المتفق عليها إذ تتحقق تسوية هده العملية من خلال الدفع عبر المراحل التالية :

- يقوم المصدر EURL TAFNA COWIECTION بعد التأكد من صحة و مطابقة الوثائق للشروط المتفق عليها المنصوص عليها دوليا بإرسال البضاعة المطلوبة للمستورد و التي تتمثل في آلات الخياطة مع استلامه مستند لشحن من طرف الناقل (قائد الباخرة) هذا الأخير الذي يرفقه بالمستندات المطلوبة و التي تقدم إلى بنك المصدر، حيث يتأكد من حصوله على جميع الوثائق اللازمة قبل تسديد مبلغ العملية لعميله ثم يرسل بنك المصدر البيانات لوكالة البنك الوطني الجزائري من أجل دفع مستحقات المقررة بالقرض المستندي لصالح بنك المصدر، و تبقى العملية في الاخير قائمة بين البنك الوطني الجزائري و عميلها ، حيث تسلم له المستندات مع اقتطاع المبلغ الذي كان قد جمد من حسابه سابقا حيث لا تقع على الوكالة أي مسئولية تخص السيولة أو السداد أو الضمان ، و بهذا يكون ملف القرض المستندي قد صفي بدون مشاكل و يكون كلا الطرفين قد ضمنا مصالحهما[2].

[1] معلومات متحصل عليها من رئيس مصلحة المعاملات بالخارج للبنك الوطني الجزائري.
[2] معلومات متحصل عليها من رئيس مصلحة المعاملات بالخارج للبنك الوطني الجزائري.

خلاصة الفصل الثالث:

يلعب البنك الوطني الجزائري دورا مهما في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج و كسب ثقة المؤسسات و الأفراد ، من خلال حسن سير أعمالهم التجارية بدون أي عائق او تخوف في عدم وصول البضائع في الأوقات المتفق عليها ، أو عدم الوفاء بحقوق كل طرف.

و القرض المستندي هو من بين الأعمال التجارية التي ساهمت في تطوير دور البنك الوطني الجزائري، و هذه التقنية تتطلب التدقيق بكل الجوانب المحيطة ،و كذا المراقبة الشاملة لكل المراحل التي يمر بها بدءا من طلب فتحه ، مرورا بدفع الوثائق اللازمة لذلك (الفاتورة الشكلية، طلب فتح القرض) و فحصها إلى غاية التسوية النهائية للقرض.

خاتمة عامة:

الخاتمة العامة:

يعتبر قطاع التجارة الخارجية جزءا عضويا في هيكل الإقتصاد الوطني، وتختلف أهميته من دولة إلى أخرى، وذلك لدرجة تفاوت الدول من عدة نواحي ويعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الإقتصادية، ويعد الجهاز المصرفي مركزا حيويا في تمويل التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم و أخطر الأعمال المصرفية والأكثرها دقة، فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية وخبرة واسعة وعميقة ودقيقة بالأسواق الوطنية و الخارجية خصوصا في ظل التحولات الراهنة.

والجزائر مثل الدول النامية التي إتبعت سياسة السوق المفتوحة وتحرير التجارة الخارجية، وأصبحت تهتم بتعاظم دور النظام المصرفي و تطوير التقنيات المستعملة لهذا الجهاز، حيث أصبحت البنوك التجارية اليوم عنصرا فعالا في إدارة المعاملات مع الخارج بغض النظر عن ما إذا كانت تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص غير أن هذا التحول لم يكن سهلا ويسيرا لما يتطلبه من تحويل جذري في أساليب التسيير،التكوين والتأهيل.

ولوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير و الاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالقرض المستندي و التحصيل المستندي التي تعتبر من أكثر الطرق ضمانا فيما يخص المخاطر المختلفة التي تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد لأن الصفقات التجارية تأخذ بعين الإعتبار الجانب التجاري بأهمية بالغة لكل الأطراف لأن الصفقات التجارية تأخذ بعين الإعتبار الجانب المالي بأهمية بالغة لكل الأطراف وبالتالي ضمان السلامة المادية و المعنوية وحصول كل صاحب حق على حقه.

لذا تتدخل البنوك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه اطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات متعددة ساهمت في تطوير عمل البنوك، وتوسيع نشاطاتها مع الخارج ومن بين هذه التقنيات تقنية القرض المستندي التي تعد من ابرز واهم ادوات الدفع والضمان التي تتطلب الدقة والفحص الجيد والمتتابع للوثائق المرافقة له لكي تتم العملية بسهولة ويتم توفير الامان لكل من المستورد و المصدر.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من إستخلاص ما يلي:

1- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقاتها من دول العالم وتعتبر أحد الدعامات الأساسية في الهيكل الإقتصادي ومما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الإقتصادية للدول بكونها تحتل مكانا مؤثرا وحيويا في دائرة النشاط الإقتصادي وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور التكتلات الإقتصادية الدولية الهادفة إلى تحريرها والوقوف في وجه المشاكل التي تعترضها.

2- إتبعت الجزائر في سياستها للتجارة الخارجية ثلاث إتجاهات رئيسية هي:

- الإتجاه الأول: هو رقابة الدولة للتجارة الخارجية وامتد من فترة الإستقلال إلى بداية السبعينات.
- الإتجاه الثاني: هو اتجاه حمائي يعطي حق احتكار نشاط التجارة الخارجية للدولة ودام هذا الاتجاه من السبعينات الى نهاية الثمانينات.
- أما الاتجاه الأخير فهو ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها نحو الاعتماد على تنوع الصادرات نحو العالم الخارجي واتباع سياسة تجارية أكثر تفتحا واندماجا في السوق العالمية.

- واقع قطاع التجارة الخارجية الجزائرية يوحي بمدى سيطرة قطاع المحروقات على إجمالي الصادرات خارج المحروقات فهي لم تحقق ما هو مرجو منها وذلك لكون الإقتصاد الجزائري إقتصاد ريعي يعتمد بالأساس على العائدات النفطية.
- تتميز كل من الصادرات والواردات الجزائرية بالتركز السلعي من حيث الهيكل، أما من حيث التوزيع الجغرافي فتعد السوق الأوروبية أهم الأسواق بالنسبة للصادرات الجزائرية حتى في تمويل السوق الجزائرية بمختلف السلع.
- يعتبر الإعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة كسند الشحن والفواتير التجارية، والاستيراد بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الإعتماد.

- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية القرض المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الإستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.
- البنك الوطني الجزائري يعتبر أهم البنوك التجارية من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.
- التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر.

التوصيات:

- بعد إبراز لأهم نتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي ترى أنها مهمة وذلك على النحو التالي :
- باعتبار أن الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى ،فإن استعمال وسيلة الاعتماد المستمدي في حالة التصدير قليلة لهذا يجب الارتقاء بالارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الايجابي لجلب وتوفير الامكانيات المادية والمالية.
- على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر في السرعة في التنفيذ.
- إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الاعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.
- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.
- ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية ونشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

- فيما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية فترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية ودعم الانتاج وومراقبة الجودة.
- على البنوك التجارية الجزائرية أن ترفع من وثيرة العمل خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية المبرمة ضمن الصفقات المواد الأولية وذلك لكون الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يعتمد بالأساس على العائدات النفطية.
- تتميز كل من الصادرات والواردات الجزائرية بالتركيز السلعي من حيث الهيكل ،أما من حيث التوزيع الجغرافي فتعد السوق الأوروبية أهم الأسواق بالنسبة للصادرات الجزائرية حتى في تموين السوق الجزائرية بمختلف السلع.
- ظهرت وسائل الدفع المستندية نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة تعتبر من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف ،وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة ،كسند الشحن والفواتير التجارية ،سندات المساهمة التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاسيتراد بالاضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.
- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية القرض المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية ،كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.
- البنك الوطني الجزائري يعتبر أهم البنوك التجارية من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

- التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر.

التوصيات:

بعد إبراز لأهم نتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي ترى أنها مهمة وذلك على النحو التالي :

-باعتبار أن الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى ،فإن استعمال وسيلة الاعتماد المستمدي في حالة التصدير قليلة لهذا يجب الارتقاء بالارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الايجابي لجلب وتوفير الامكانيات المادية والمالية.

-على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر في السرعة في التنفيذ.

-إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الاعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.

-إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

-ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية ونشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

-فيما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية فترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية ودعم الانتاج وومراقبة الجودة.

-على البنوك التجارية الجزائرية أن ترفع من وثيرة العمل خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية المبرمة ضمن الصفقات المواد الأولية وذلك لكون الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يعتمد بالأساس على العائدات النفطية.

-تتميز كل من الصادرات والواردات الجزائرية بالتركيز السلعي من حيث الهيكل ،أما من حيث التوزيع الجغرافي فتعد السوق الأوروبية أهم الأسواق بالنسبة للصادرات الجزائرية حتى في تموين السوق الجزائرية بمختلف السلع.

-ظهرت وسائل الدفع المستندية نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة تعتبر من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.

-يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف ،وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة ،كسند الشحن والفواتير التجارية ،سندات المساهمة التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والايستراد بالاضافة إلى تعهد البنك بدف قيمة الاعتماد.

-تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية القرض المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية ،كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.

-البنك الوطني الجزائري يعتبر أهم البنوك التجارية من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

-التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر.

الفهرس:

فهرس الجداول:

تصنيف القرض المستندي الى عدة انواع	84
القرض المستندي القابل للإلغاء :	86
القرض المستندي غير المعزز:	87
القرض القطعي المعزز:	88
البنك المراسل:	90
خطوات تنفيذ القرض القرض المستندي من بنكين.	92
المؤشر العام	93
معطيات مؤقتة:	96
تطور التجارة الخارجية للفترة:2005-2015.	98
سجل خاص بالبنك لعملية فتح القرض.	111

فهرس الأشكال:

حويصلة نتائج الميزان التجاري	60
تطور التجارة الخارجية	62
المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS	64
من خلال المناطق الاقتصادية:	69
أهم شركاء الجزائر (الواردات) .	76
أهم الشركاء في الصادرات:	83
أهم الشركاء في الواردات:	84
تغيرات أسعار الإستهلاك	92
ختم الالتزام.	93
أهم الشركاء في الصادرات:	95
أهم الشركاء في الواردات:	96
تغيرات أسعار الإستهلاك	97
ختم الالتزام.	107
وثيقة التوطين :	111

فهرس المحتويات:

تشكرات	
إهداء	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: التجارة الخارجية في الجزائر الواقع و سبل التنمية	
تمهيد الفصل الأول:	02
المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية.	03
المطلب الأول : عموميات حول التجارة الخارجية	03
المطلب الثاني : سياسة التجارة الخارجية.	06
المطلب الثالث: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة.	16
المبحث الثاني : تطور التجارة الخارجية الجزائرية.	17
المطلب الأول : التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات	17
المطلب الثاني :التجارة الخارجية بعد الاصلاحات	24
المطلب الثالث : آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة	29
المبحث الثالث: تقنيات تمويل و معاملات التسوية للتجارة الخارجية في الجزائر.	35
المطلب الاول: ماهية التمويل.	36
المطلب الثاني: أساليب التمويل .	43
المطلب الثالث: وسائل الدفع المستندية في التجارة الخارجية الجزائري.	44
خلاصة الفصل الأول:	49
الفصل الثاني: القرض المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية	
تمهيد الفصل الثاني :	52
المبحث الاول : عموميات حول القرض المستندي.	53
المطلب الأول : مفاهيم القرض المستندي.	53
المطلب الثاني : وظائف القرض المستندي و الغاية منها.	54
المطلب الثالث : منافع و مخاطر القرض المستندي.	57
المطلب الرابع : الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالقرض المستندي.	59
المبحث الثاني : انواع القروض المستندية.	60
المطلب الاول : تصنيف القروض من حيث قوة تعهد المصدر.	62

المطلب الثاني :تصنيف القروض من حيث قوة تعهد البنك المراسل.	63
المطلب الثالث: تصنيف القروض من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد.	64
المطلب الخامس : تصنيف القرض المستندي من حيث الشكل القرض القابل للتحويل.	66
المطلب السادس : تقسيم القروض من حيث طبيعتها.	67
المبحث الثالث : الية سير القرض المستندي.	69
المطلب الاول : اطراف القرض المستندي و دور و مسؤولية كل طرف.	69
المطلب الثاني : الوثائق الخاصة بالقرض المستندي.	72
المطلب الثالث: مراحل سير عملية القرض المستندي.	74
المطلب الرابع :مسؤوليات البنوك في نطاق القرض المستندي.	77
خلاصة الفصل الثاني :	81
الفصل الثالث: دور القرض المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة ميدانية	
تمهيد الفصل الثالث:	82
المبحث الأول :دراسة إحصائية حول التجارة الخارجية	83
المطلب الأول :المؤشر العام	83
المطلب الثاني :حويصلة نتائج الميزان التجاري.	84
المطلب الثالث :تطور التجارة الخارجية:	86
المبحث الثاني : دراسة عامة حول البنك الوطني الجزائري .	98
المطلب الأول:عموميات حول البنك الوطني الجزائري.	98
المطلب الثاني : عملية التوطين لدى البنك الوطني الجزائري	102
المطلب الثالث : الوثائق و الشروط اللازمة لفتح القرض المستندي	104
المبحث الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية سير القرض المستندي في وكالة معينة.	110
المطلب الاول : مرحلة فتح القرض المستندي.	110
المطلب الثاني :مرحلة التنفيذ و تسوية القرض المستندي.	114
خلاصة الفصل الثالث:	115
خاتمة عامة	116
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

الملخص :

عالجت دراستنا موضوع القرض المستندي باعتباره آلية دفع وضمان للتجارة الخارجية في الجزائر، حيث عالجت الجانب النظري الذي تناول عموميات حول التجارة الخارجية واقعها في الجزائر وتقنيات تمويلها ،كما عالجت موضوع القرض المستندي وآلية سيره ،أما الجزء التطبيقي عرضنا من خلاله دراسة تطبيقية وإحصائية لآلية سير القرض المستندي في البنك الوطني الجزائري.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القرض المستندي يعتبر من التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر لما يمنحه من ثقة وضمان لكل من المصدر والمستورد.

الكلمات المفتاحية : التجارة الخارجية ،التمويل، القرض المستندي.

Résumé:

Nous avons traité notre étude ou sujet du crédit documentaire, et assurer le commerce extérieur en Algérie, ou il traite de l'aspect théorique,qui traite de généralités sur le commerce extérieur et la réalité en Algérie et les techniques de financement a également abordé le sujet du documentaire du crédit et le mécanisme, da la marche soit la vue appliqué, à travres l'étude pratique du mécanisme de fonctionnement du documentaire du crédit de la bank national d'Algérie..

Mot clé: le commerce extérieur,financement ,crédit documentaire.

Smmary :

Handled our study the subject of the documentary of the loan as a mechanism to pay and to ensure that foreign trade in Algeria,where it dealt with the the theoretical side ,which dealt with generalities about the foreign trade and the reality in algeria and techniques funding also addressed the subject of the documentary of the loan and the loan and the mechanism of walking either partical view of the exeption applied study of the mechanism of found that the documentary loan.

Key words: Foreig trade,Finance,documentary loan.